

قاعدة "التيامن في كل مكان من باب التكريم
والتزين مستحب" دراسة نظرية تطبيقية

عبدالله بن سعد آل مغيرة

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



قاعدة "التيامن في كل مكان من باب التكريم والتزيين مستحب"
دراسة نظرية تطبيقية

عبدالله بن سعد آل مغيرة
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قاعدة فقهية نافعة، ألا وهي "التيامن في كل مكان من باب التكريم والتزيين مستحب".

وذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول: وبيّن فيه الباحث معنى القاعدة الإفرادي من خلال بيان معنى الألفاظ التالية: "قاعدة" و"التيامن" و"التكريم" و"التزيين" و"الاستحباب". ثم بيّن معنى القاعدة الإجمالي.

بعد ذلك عرض ألفاظ القاعدة عند من تعرّض لها من فقهاء ومحدثين.

والمبحث الثاني: وفيه بيّن الباحث موقف الفقهاء من القاعدة، وأدلة ثبوتها.

والمبحث الثالث: بيّن الباحث فيه شروط القاعدة.

والمبحث الرابع: أورد فيه الباحث جملة من الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة التيامن.

وأما المبحث الخامس: فقد كان في ما يُطْلَن أنه من مستثنيات القاعدة.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عِبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَا

بعد:

فَإِنَّهُ لَا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمَبَارَكَةُ إِنَّمَا شُرِّعَتْ لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ مَرَادَةِ لِمُشْرِّعِهَا الْحَكِيمِ، ثَبَّتْ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - حَكِيمٌ، لَا يَفْعَلُ شَيْئاً عَبَّاً لَّا فِي خَلْقِهِ وَلَا فِي أَمْرِهِ وَنَهِيِّهِ.

وَاسْتَقْرَأَ أَدْلَلَةُ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامُهَا يَوْجِبُ الْيَقِينَ بِذَلِكَ، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ أُولَآ وَآخَرَآ .
وَمِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَبَارَكَةِ رِعَايَةُ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ، وَسُلُوكُ أَفْضَلِ السَّبِيلِ،
وَالْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَمْرُورِ وَتَجْنِبُ نَقَائِصِهَا، وَهُوَ مَا اصْطَلَحَ الْأَصْوَلِيُّونَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِـ

”الْمَقَاصِدُ التَّحْسِينِيَّةُ“^(١) .

وَقَدْ عَرَفَهَا الشَّاطِبِيُّ (ت١٧٩٠هـ) بِأَنَّهَا: ”الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجْنِبُ الْأَحْوَالِ الْمَدْنَسَاتِ الَّتِي تَأْفِهُ الْعُقُولَ الْرَّاجِحَاتِ، وَيَجْمِعُ ذَلِكَ قَسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ“^(٢) .
وَفِي هَذَا السِّيَاقِ نَدَبَّتِ الشَّرِيعَةُ إِلَى التَّيَامِنِ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي بَابِ التَّكْرِيمِ
وَالْتَّشْرِيفِ، وَبِالْمُقَابِلِ نَدَبَّتِ التَّيَاسِرِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ .

وَهُوَ الْحُكْمُ الْكَلِيُّ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَحْكَامٌ جُزِئِيَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَبْوَابِ فَقْهِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ،
فَكَانَ مِنَ الْمَنَاسِبِ بَيَانُ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْحَاكِمَةِ لِهَذِهِ الْجُزِئِيَّاتِ، وَدَرَاسَتْهَا عَلَى ضُوءِ

(١) انظر: المستصفى ٤٨١/٢، وروضة الناظر ٥٣٨/٢، والإحکام للأمدي ٤/٢٣٩٣، والبحر المحيط ٥/٢١١.
وشرح الكوكب المنير ٤/١٦٦.

(٢) الموقفات ٢/١١.

وراجع تعريفها في: البرهان ٢/٦١٠، والمستصفى ٢/٤٨٥، وشرح تبيح الفضول ص: ٣٩١.

سمت بحث المعاصرين للقواعد الفقهية، ولا سيماً أني لم أقف على دراسة علمية تتناول هذه القاعدة.

ومن – هنا – جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "التيامن في كل مكان من باب التكريم والتزيين مستحب، دراسة نظرية تطبيقية".

والتي تتكون من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان موضوع البحث، وسبب اختياره، ومخطط البحث،

ومنهجه.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وألفاظها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي.

المطلب الثاني: أفاظ القاعدة.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من القاعدة، وأدلتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث: شروط القاعدة.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.

المبحث الخامس: ما يظن استثناؤه من القاعدة.

الخاتمة .

وقد سرت في دراسة هذا المخطط على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

- ١- استقراء مصادر المسألة ومراجعها.
- ٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة.
- ٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.
- ٤- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- ٥- تحرير الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الآثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتحريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
- ٦- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.
- ٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما ما ظهر للباحث شهرته فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.
- ٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة.

هذا، وأسأل الله الكريم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعلنا من أصحاب اليمين، إنه سميع مجيب، وطلى وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى الله وصحبه أجمعين.

* * *



المبحث الأول

معنى القاعدة، وألفاظها

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

تشتمل القاعدة على خمسة ألفاظ: "قاعدة"، و"التيامن"، و"التكريم"، و"التزيين".

و"الاستحباب".

معنى القاعدة:

القاعدة في اللغة: اسم فاعل من قعد، من باب دخل، وجمعها قواعد، ومادة القاف والعين والدال تدل على جملة من المعاني، أقربها لمانحن بصدقه: أصل الأسى، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: إسasه، وقواعد الهودج: خشباث أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها^(١).

وأما في الاصطلاح، فقد عُرفت بعدة تعاريفات، من أحسنها: أنها "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"^(٢).

وهذا تعريفٌ عام، ولا يخفى أن المقصود - هنا - القاعدة الفقهية، فيزاد قيد "الفقهية" ليخرج ما عداها من القواعد، فيقال: "قضية فقهية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها".

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٠٩/٥، ومختار الصحاح ص: ٢٥٧، ولسان العرب ٣٦١/٢، والمصباح المنير ص: ١٩٤.

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢٢.٣١/١، وراجع أيضاً: التوضيح لمتن التتفريح ٣٤/١، والمصباح المنير ص: ١٩٥، والتلويح على التوضيح ٣٥/١، والأشباء والنظائر لابن السبكي ١١٧/١، والتعريفات للجرجاني ص: ١٨٥، والتحرير لكمال الدين بن الهمام بشرحه التيسير ١٥/١.

معنى التيامن:

التيامن في اللغة: من يامن، ومادة الياء والميم والنون تستعمل في معانٍ ترجع إلى أصل واحد، وهو اليد اليمنى، كما ذكره ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ).^(١) فاليمين: يمين الإنسان وغيره، ويامن فلانٌ وتيامن وأيمَن: إذا أخذ جهة اليمين، واليمين: الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرٍ منهم يمينه على يمين صاحبه، والتيمَن: الموت، لأنه يوْسَد يمينه إذا مات في قبره، واليَمَن: البلد المعروف، لأنه يلي يمين الكعبة، وقيل: يمين الشمس، واليمين: القوة، والبركة، لأن اليد اليمنى أقوى من اليسرى، ولتفاؤلهم بها^(٢).

وأما في الاصطلاح فمعناه قريب من المعنى اللغوي، فيريدون به: البداءة باليمين من بدن الإنسان كيده اليمنى في الوضع، وشقه الأيمن في الغسل، واستعمال اليمين في الأشياء التي يليق أن تزاول باليمين، والأخذ بجهة اليمين، كما في الانصراف في الصلاة، وإيثار اليمين على الشمال ولو بتأخير البداءة بها، كما في تأخير نزعها من الخف^(٣).

معنى التكرير:

التكريم في اللغة: مصدر كَرَمَه يَكْرِمَه تَكْرِيمًا^(٤)، ومادة الكاف والراء والميم تستعمل في معنيين رئيسيين: أشهرهما: شرفٌ في الشيء نفسه، أو شرفٌ في خلق

(١) انظر: مقاييس اللغة ٦/١٥٨.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٦/١٥٨، ١٥٩، ١٥٩، ١٥٨، ولسان العرب ١٣/٤٥٩-٤٦٤، والمصباح المنير ص: ٢٦١.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي ٢/١٦٠، واحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٩٣. وشرح الإمام ٤/٣٤٢، ٣٤١، وعمدة القاري ٣/٢٠، وفتح الباري ١/٦٢٢، ٣٢٤، والمطلع على ألفاظ المفぬع ٨/٢١، ٢٠٢، وذخيرة العقبى ٢٨/٣٠، وإرشاد السارى ١/٤٢٩، وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/١٢٢، وسبل السلام ١/١٠٥.

(٤) انظر: المصباح المنير ص: ٢٠٣.

من الأخلاق^(١). فالكريم: الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، وعلى رأسها الجود والصفح، وكرائم الأموال: نفائسها، وأكرمتُ الرجل: أعظمته ونزعه، وتكرَّم الرجل عن الشيء: تنزَّه عنه^(٢).

وأما في الاصطلاح، أي معناه في القاعدة، فهو أعم من المعنى اللغوي، حيث يراد به كل ما فيه تنزيه وتعظيم، أو نفع آخر يوحي أو ديني، كما في الأعمال الصالحة، والآداب، والتوكى من الآفات والأقدار^(٣).

معنى التزيين:

التزيين في اللغة: مصدر زَيَّنَه زَيَّنَه تزييناً، ومادة الزاء والياء والنون تدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزَّيَّنَ: خلاف الشَّيْنَ، والزيينة: اسمُ جامع لكل شيءٍ يُتَزَّينُ به، وتزيين الأرض: حسنت وبهجة، ورجل مزين: مقدَّذُ الشعر، ويوم الزينة: العيد، وفي الحديث "زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم"^(٤) أي: زَيَّنُوا قراءتكم القرآن بحسن الصوت^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٧١/٥، ١٧٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ١٧١/٥، ١٧٢، ١٧١/٥، ولسان العرب ١٢/٥١٠ - ٥١٤.

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٣/٥٦٠، وشرح صحيح مسلم للنحو ٣/٦٠، وشرح الإمام ٤/٣٢٥، ٣٤٩٠، ٣٥٠، وطرح التثريب ٨/١٣٣، وفتح الباري ١/٣٢٤، ٣٢٥، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٦١٦، والبدر التمام ١٠/١٧٧.

(٤) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٩٤٩) والبخاري في خلق أفعال العباد (١/٦٨) وأبوداود في سنته برقم (٦٨١٤) وأبن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٧٣٧) وأبن ماجه في سنته برقم (٢٤١٢) والنسائي في الكبرى برقم (٩٨١٠) وأبن حبان في صحيحه برقم (٩٧٤٩) وأبن خزيمة في صحيحه برقم (٥١٥) والدارمي في سنته برقم (٣٨٢٠) والحاكم في المستدرك برقم (٨٩٠).

والحديث: صححه ابن حبان وأبن خزيمة والحاكم والأباني، وحسن بن حجر.

انظر: تغليق التعليق ٥/٣٧٧، وصحيح الترغيب والترهيب ٢/١٧٥.

(٥) انظر: مقاييس اللغة ٣/٤١، ٤٢، وللمصباح المنير ص: ١٠٠، ولسان العرب ١٣/٢٠٢، ٢٠١.

وأما معناه في الاصطلاح، أي معناه في القاعدة، فكذلك، بمعنى: أنه استعمل في معناه اللغوي، فهو اسم لكل ما يعمله المرء لتحسين ظاهره وتجميله.

معنى الاستحباب:

الاستحباب: استفعالٌ من أَحَبَّ، فهو محبٌ، واستحببه كأحبه، والحبُّ: نقىض البغض^(١).

وأما في الاصطلاح فهو: "طلب الفعل لـأـ مع الجزم"^(٢).
والمستحب هو: "ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم"^(٣).

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي.

أن قاعدة الشريعة هي: استحباب البداعة باليمن في كل الأعمال التي تدخل في باب التكريم والتشريف والتزيين، كالأكل، والشرب، واللبس، والوضع، ودخول المسجد، والمصافحة.

ومفهوم ذلك عدم استحباب البداعة باليمن في كل ما هو ضد السابق، كخلع النعل، ودخول الخلاء، والاستنجاء.

وعدم استحباب ذلك قد يستلزم استحباب البداعة بالشمال.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

هذه القاعدة ليست من القواعد المعهود بحثها في مصنفات القواعد الفقهية، ولكن مضمونها بألفاظٍ مختلفة مشهورٌ في المصنفات الحديثية والفقهية.

(١) انظر: المصابح المنير ص: ٤٥، ولسان العرب ٢٨٩/١.

(٢) بيان المختصر ٨٦/٢.

(٣) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص: ٢٩٩، وانظر تعرifications أخرى في: العدة ١٦٢/١، ونهاية الوصول ٦٣٥/٢، وشرح مختصر الروضة ٣٥٤، ٣٥٢/١، والبحر المحيط ٣٧٧/١، وشرح الكوكب المنير ٤٠٢/١، وحاشية العطار على شرح المجلب ١٢٦/١.

ومن أشهر هذه الألفاظ:

قول القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ): "التيامن من مندوب الله في الشرع وسائر وجوه القرب" ^(١).

وقول ابن بطال (ت ٤٩٤هـ): "التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن" ^(٢).

وقول القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ): "التيامن مستحب في كثير من الأشياء" ^(٣).
وقال الباقي (ت ٤٧٤هـ): "التيامن مشروع" ^(٤).

وذكرا المازري (ت ٣٦٥هـ): أن من أصول الشرع استحباب التيامن ^(٥).
وذكرها أبو بكر بن العربي (ت ٤٣٥هـ) بلفظ: "التيامن، وهو مشروع في أبواب الشريعة كلها" ^(٦).

وأطلق القاضي عياض (ت ٤٤٥هـ) القول: بسننية التيامن في الأمور الشرعية ^(٧).
وقال النووي (ت ٦٢١هـ): "هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسرورايل والخف... وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد.. وما أشبه ذلك في يستحب التيامن فيه" ^(٨).

(١) المعونة ١/٢٨٠.

(٢) شرح صحيح البخاري ٦/٧٤.

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الحلاف ٢/٥٢٣.

(٤) المتنقى شرح الموطأ ١٦٢/٤.

(٥) ولفظه: "هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن" المعلم بفوائد مسلم ٣/١١٥.

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك ٢/٥٠٦.

(٧) ولفظه: "...على ما تقدم من سنة التيامن في الأمور الشرعية والاعتiadية" إكمال المعلم ٦/٦١٦.

(٨) شرح صحيح مسلم ٣/١٦٠.

وقال - رحمة الله في المجموع - : " يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء .. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتناع والاستنفاس .."^(١).
وسمى هذا الحكم الكل قاعدة^(٢).

وأشتهرت مقالة النووي هذه عند من أتى بعده، فحكوها عنه على وجه التسليم^(٣).
وقال شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : "... استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها اليمنى واليسرى تقدم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل .. وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء .. والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب .. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار .."^(٤).

ومن ألفاظها: قول العيني (ت ٥٨٥هـ) : " استحباب التيامن في كل شيء"^(٥)، وقول الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) : " التيامن سنة في جميع الأشياء"^(٦).
وأيضاً نجدها عند جماعة من المتأخرین بألفاظ، كـ: " عرف الشرع البداءة باليمين"^(٧) و" قاعدة الشرع: أن ما كان من باب التشریف والتکریم یندب التیامن به .. وما

(١) المجموع شرح المهدب ١/٢١.

(٢) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) انظر: شرح الإمام ٤/٣٥٠، وفتح الباري ١/٣٢٥، وعمدة القاري ٣/٣٢، وشرح الطبيبي على مشكاة المطابيق ٣/٧٩٧، وفيض القدير ١/٣٠٤، والبدر التمام ١/٢٢٦، وكوثر المعانى الدراري في كشف خبابا

صحيح البخاري ٤/٣٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٨، ٢٢/١٠٩.

(٥) عمدة القاري ٢/٢٩.

(٦) نيل الأوطار ١/١٧١.

(٧) رد المحتار على الدر المختار ١/١١٢.

كان بضده يندب فيه التياسر^(١) .. القاعدة: أن الشريف يندب التيامن فيه والخسيس يندب التياسر فيه^(٢) و"التيامن يطلب فيما له شرف"^(٣)، و"يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير"^(٤).

وأما تعليل الحكم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب التيامن في شأنه كله فكثير جداً^(٥).

وكمما هو ظاهر يوجد اختلافٌ بين في هذه الأفاظ، والمؤثر منها في التقييد الفقهي ثلاثة أفاظ أو ثلاثة مواضع:

الأول: لفظ "المشروعة"، ويقابله لفظ "الندب" و"الاستحباب"، ومعلوم أن لفظ "المشرع" يشمل الواجب والمستحب، وقد يراد به معنى الاستحباب خاصة. والأحسن - في نظري - استعمال لفظ "الندب" أو "الاستحباب"، لأنه أبعد عن الاشتراك والإجمال، وأقرب إلى مقاصد الفقهاء من التقييد الفقهي، وإلى سماتهم في صياغة الأحكام الشرعية من حيث تعين المراد بألفاظ محكمة وغير متشابهة. ثم إنه المطابق لأكثر تطبيقات القاعدة في كتب الفقهاء، وكذلك هو الأشبه بالرواية التي هي أصل هذه القاعدة، وهي: "كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن، وفي

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤١/١.

(٢) منح الجليل ١٠١/١.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٦٩/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٩٨/١.

(٥) انظر - مثلاً: الحاوي الكبير ١٤٩/٢، وبحر المذهب للروياني ٧٥/٢، والهداية شرح البداية ٣٥/١، والمغني ١٣٦/٥، ٢٠٣/٥، وكفاية النبي في شرح التنبية لابن الرفعة ٢٤٨/١، واللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي ٣٦٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام ٣٥/١، وكشاف القناع ٣٢٦.٧٣.٢٧/١، ودقائق أولى النهى لشرح منتهى الإرادات ٥٨٥/١.

لفظٍ يعجبه..^(١)، فإن دلالة المحبة والإعجاب على الندب أظهر منها على الوجوب، أو بمعنى آخر: هما يستلزمان الندب دون الوجوب.

الثاني: مجال التيامن، فنجد من يستعمل الصياغة العامة، أي أنه في كل شيء، ونجد من يقتصره على باب الأعمال التي من جنس التكريم والتشريف.

والسلوك الثاني أحسن، لأنه المطابق للتفسير الفقهي للقاعدة، فليس التيامن مشروعًا في كل شيء، وعليه ستندر الفروع المستثناء أو تقل، بخلاف ما لو اتخذنا المسلك الأول.

الثالث: التصرير بمفهوم القاعدة، وأعني مفهوم المخالفة، وهو عدم مشروعية التيامن في الأعمال المستقدمة، أو استحباب التياسر فيها، فنجد من يصرح به، ونجد من لا يصنع ذلك، وتركه أولى، لأنه أدعى إلى الإيجاز في الألفاظ، وهو محمود في التقييد، وأشباه بظاهر الروايات التي هي أصل القاعدة، فإنها لم تصرح بالمفهوم.

وعلى كل حالٍ، فمفهوم المخالفة حجة عند أكثر أهل العلم.

ثم إن التياسر في محله ليس مقصوداً لذاته، وإنما لأجل كرامة اليمين، فهو مقصود تبعاً، لا بالأصلية.

* * *

(١) سيبأطي تحريره في أدلة القاعدة.

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من القاعدة، وأدلتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من القاعدة.

إن هذا الحكم الكلي – وهو استحباب التيامن في كل مكان من باب التكريم والتزيين – من الأحكام المتفق عليها، فهذه القاعدة يمكن القول: إنها من القواعد الاتفاقية.

ومستند هذا الإطلاق أمور:

أولها: حكى الاتفاق على ذلك أبو بكر بن العربي في قوله: ”..التيامن، وهو مشروع في آداب الشريعة كلها باتفاق“^(١)، وكذلك بدر الدين العيني حيث يقول: ”اتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمني في كل ما هو من باب التكريم.. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك“^(٢)، ويفهم من كلام ابن عبد البر في قوله: ”..وأجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ، وكان عليه السلام يحب التيامن في أمره كلها، كما في طهوره وغسله وغير ذلك من أموره“^(٣).

الثاني: وصفَ جماعةٌ من أهل العلم هذا الحكم بما ينبع إلى أنه أمر مسلم لا تردد فيه، كقولهم: بأنه ”قاعدة الشريعة“^(٤)، أو ”عرفها“^(٥)، أو بأنه ”من أصولها“^(٦).

(١) المسالك في شرح موطأ مالك . ٥٠٦/٣

(٢) البناءة شرح الهدایة ٢٤٨/١

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٢٨/١

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/٣، ومجموع الفتاوى ١٠٨/٢١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤١/١، ومنح الجليل ١٠١/١

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١١٢/١

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١١٥/٣

الثالث: ما تقدم لنا في مطلب "ألفاظ القاعدة" حيث ورد فيه جملة من النصوص التي أطلق فيها القول بمشروعية التيامن في الشريعة، وهي نقولات متنوعة تمثل المذاهب الفقهية الأربع، وأهل الحديث.

الرابع: عدم نقل خلاف في هذا الحكم، فإنه تتبع أهم موارد القاعدة عند الفقهاء وشرح الحديث لا نجد شيئاً من ذلك.

إذا تقرر ذلك ساغ لقائل أن يقول: إنه لا يعلم في القاعدة خلافاً.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يدل على هذه القاعدة الأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقه وترجله وظهوره في شأنه كله" أخرجه البخاري (ت 5256) (١) وغيره (٢)، وفي رواية أبي الوقت (٣) بإثبات الواو، أي "وشأنه كله" والأكثر على إسقاطها (٤). وفي لفظٍ عند البخاري: "كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: ظهوره وترجله وتنعله" (٥).

وعند مسلم (ت 261هـ) بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وظهوره" (٦).

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦) (٥٣٨٠) (٥٨٥٤) (٥٩٢٦).

(٢) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجيري الهرمي، أبو الوقت، المسند، أحد رواة صحيح البخاري، كان شيخاً صالحاً، كثير العبادة والذكر، صبوراً على القراءة، توفي - رحمه الله - سنة ٥٥٣. انظر: المنظمر في تاريخ الملوك والأمم ١/٢٥، ٢٧، ٢٠٢، والعرفي خبر من غير من ٢٠٣، والبداية والنهاية ٣٨٦/١٦.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٢٤٣.

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - برقم (٤٢٦).

(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٨).

وعند أبي داود (ت ٢٧٥هـ) بلفظ: "كان يحب التيمين ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله" (١).

وعند النسائي (ت ٣٠٣هـ) بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمين، يأخذ بيديه، ويعطي بيديه، ويحب التيمين في جميع أموره" (٢).

وعند ابن حبان (ت ٤٣٥هـ) بلفظ: "كان يحب التيمان في كل شيء حتى في الترجل والانتعال" (٣).

ووجه الداللة: أن الحديث يدل على استحباب التيمان في شأن المسلم كله، فإن قول الراوي: "في شأنه كله" يدل على التعظيم، والمحبة والإعجاب يدل على الاستحباب، والراوي وهو عائشة علمت بحبه صلى الله عليه وسلم للتيمان إما بإخباره لها ذلك، وإما بالقرائن (٤).

وهذا الاستدلال يمكن مناقشته من وجوه:

الوجه الأول: لا يسلم بمشروعية التيمان في كل ما كان من باب التكريم والتشريف، وإنما هو مقصور على ما ذكر في الحديث من التنعل والترجل والطهور، وذلك لأن المعول عليه في هذا الباب أفاطاط الصحيحين، وليس فيها ما يقتضي العموم، فإن قوله "في شأنه كله" متعلق بـ "يعجبه" و "يحب" لا بالتيمان، أي يعجبه في شأنه كله التيمان في تنعله وترجله وطهوره، أي فلا يترك ذلك سفراً ولا حضراً، ولا في فراغه ولا شغله، ونحو ذلك (٥).

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه في سننه برقم (٤١٤٠).

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه النسائي في سننه الصغرى برقم (٥٠٥٩).

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه في صحيحه برقم (٥٤٥٦).

(٤) انظر: فتح الباري ١/٢٢٤.

(٥) انظر: فتح الباري ١/٢٢٤.

وهذا الاعتراض يجاب عنه من وجهين:

١- أن العموم اللفظي في الحديث ثابت، ففي رواية أبي الوقت: ”وفي شأنه كله“ بإثبات الواو، وهي التي اعتمدتها صاحب عمدة الأحكام^(١)، فيكون التعلق بالتيمن، أي يعجبه التيمن في شأنه كله^(٢).
وأيضاً هو ثابت كما تقدم في لفظ النسائي، وابن حبان.

٢- يسلّم عدم العموم اللفظي، لكن العموم ثابت عن طريق المعنى، فإن الأمور العادلة في معنى التنعّل، وفي معنى الترجل سائر ضروب التزيّن، والظهور تنبيه على أبواب العبادة، ونحو ذلك من مسالك العموم المعنوي، كالتعليم بطريق القياس، وأنسب أنواعه لهذا الموضع قياس الشبه^(٣)، ويكون الوصف الشبهي موضوع القاعدة، وهو الأفعال من باب التكريم والتشريف.

وعلى كل حالٍ، فإن إثبات العموم في الحديث هو ما عليه عامة أهل العلم، حتى إن الإمام البخاري - وهو من فقهاء أهل الحديث - قد فهم العموم، فبُوّب على الحديث: ”باب التيمن في الأكل وغيره“^(٤) و”باب التيمن في دخول المسجد وغيره“^(٥).

(١) الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٥) انظر: عمدة الأحكام بشرحه إحكام الأحكام ص: ٩٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٢٤.

(٣) قياس الشبه هو: ”الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي“ والوصف الشبهي: هو الوصف الذي لا يظهر فيه مناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. وهذا تعريف الآمدي، وعرّفه الغزالى: بأنه الوصف الذي يوهم الاشتغال على المعنى المناسب وإن لم نطلع على عينه. انظر: المستصفى ٢/٦٤٢. والإحكام للأمدي ٤/٢٤٣٨. ومختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٣/٢٢٥. والكافش عن المحسن ٦/٢٩٥. وشرح مختصر الروضة ٣/٤٢٧. ومفتاح الوصول ص: ١٥١. والبحر المحيط ٥/٢٢٠-٢٢٠، والتجbir شرح التحرير ٧/٣٤٢٠-٣٤٢٦.

(٤) كتاب الأطعمة (٧٠) باب (٥).

(٥) كتاب الصلاة (٨) باب (٤٧).

الوجه الثاني: يسلّم دلالة الحديث على مشروعية التيامن، لكن دلالته عامة لكل شيء، والقاعدة قصرت المشروعية على نوع معين، وهو ما كان من باب التكريم والتزيين.

وهذا الاعتراض يجاب من وجهين:

١- أنه عام مخصوص، خرج منه ما ليس من باب التكريم بدليل، كما في دخول الخلاء، والخروج من المسجد^(١).

٢- أن حقيقة الشأن في قوله: "شأنه كله" ما كان مقصوداً، وما يستحب فيه التيامن ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما ترتكب، وإما غير مقصودة^(٢).

الدليل الثاني: عن أنس - رضي الله عنه - قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبهه من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطي الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمون الأيمون، ألا فيمِنوا، قال أنس: فهي سنة وهي سنة. ثلث مرات^(٣).

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بيّن أن الأيمون يقدم ثم أكدده بإعادته، ثم أمر بالتيامن في قوله "ألا فيمِنوا" بحذف المفعول للدلالة على التعميم في جميع الأشياء^(٤). وهذا الاستدلال يمكن أن يناقش: بما أورد على الحديث السابق، أي بمنع العموم في الحديث، لأنه محمول على سببه، وهو تقديم الأيمون في مناولة الشراب، ثم إن الدعوى أن الحديث عام، وحكم القاعدة خاص بنوع معين من الأعمال.

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٩٣، وفتح الباري ٢٤١.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٤١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٥٧١ ومسلم في صحيحه برقم ٢٠٢٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٥/ ٢٣٩.

ويجاب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم إن ذكر النبي صل الله عليه وسلم للعموم بعد ذكره الخاص أمارة على إرادة العموم.

وأما الثاني فيجاب عنه بما تقدم، وهو أن العموم في الحديث مخصوص بدليل.

الدليل الثالث: مجموعة من الأحاديث تأمر بالتiamن في مواضع معينة، منها:

أ. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله صل الله عليه وسلم: إذا

لستم وإذا توضأتم فابدعوا أيامكم" ^(١).

ب. عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: "قال النبي صل الله عليه وسلم لهن في

غسل ابنته: ابدأن بيمانها، ومواضع الوضوء منها" ^(٢).

ج. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله يحب التiamن، يأخذ بيمينه

ويعطي بيمينه.. "الحديث" ^(٣).

د. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كانت يد رسول الله صل الله عليه وسلم

اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى" ^(٤).

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٦٥٢) والترمذى في سنته برقم (١٧٦٦) وأبوداود في سنته برقم (٤٤١) وابن ماجه في سنته برقم (٤٠٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٩٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٨).

صححه: ابن حبان وابن خزيمة وابن حجر والسيوطى وأحمد شاكر والألباني ومحققو المسند. انظر: المطالب العالية بزوابئ المسانيد الثمانية ٥٢/١١، والجامع الصغير ص: ٥٨، وصحيح الجامع الصغير زيارته ١٩٨/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: (١٦٧) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٣٩).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم (١٦٣٩)، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٢٨٣)، وأبوداود في سنته برقم (٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٤٨).

هـ. عن حفصة - رضي الله عنها - : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك" ^(١).

و، عن أنس - رضي الله عنه - قال: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرحت أن تبدأ برجلك اليسرى" ^(٢).

ى. عن أنس - رضي الله عنه - قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني، فأتى الحمراء فرمها. ثم أتى منزله بمني ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس" ^(٣).

كـ. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرها تنزع" ^(٤).

=والحديث صححه: النووي والألباني، وحسنه السيوطي ومحققو المسند بمجموع طرقه. انظر: المجموع للنبوة /١٢٢، وتحفة الأبرار بنكت الأذكار /١٣٠.

(١) من حديث حفصة - رضي الله عنها - أخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٤٦٤)، وأبوداود في سنته برقم (٣٢)، وأبن حبان في صحيحه برقم (٥٢٢٧)، والحاكم في المستدرك برقم (٩١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٤٥)، بسنده جيد انظر المجموع /١٢٢.

والحديث: صححه ابن حبان الحاكم والألباني ومحققو المسند، وقال النووي: سنته جيد . انظر: المجموع للنبوة /١٢٢، وصحيح موارد الظفمان إلى زوائد ابن حبان /٢٥.

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٧٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٤٢٢). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة رقم (٧٨٤٢) وارواه الغليل /١٣١.

(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠١١).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٠).

ر، عن أنس - رضي الله عنه - قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبوبكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطي الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمون الأيمون..".^(١) الحديث

ووجه الداللة: أن هذه الأخبار تدل على مشروعية التيامن في الأعمال المذكورة، ويلحق بها ما في معناها.

الدليل الرابع: إجماع أهل العلم على القول بهذه القاعدة، وهو إجماع محقق: حكاه من يعتقد به، وأطلق القول بها جمهرة كبيرة من أهل العلم من مذاهب مختلفة وفنون متعددة وأزمنة متفاوتة، ولا يعلم فيها مخالف^(٢)، ومستند الإجماع ظاهر ومشهور.

* * *

(١) سبق تحريره.

(٢) راجع: موقف الفقهاء من القاعدة.. (المطلب الأول من المبحث الثاني).

المبحث الثالث

شروط القاعدة

إن القواعد الفقهية شأن القواعد الاستقرائية الأخرى لا تكون صادقة من دون قيد

ولا شرط، بل لا بد من شروط وقيود معينة^(١).

وبيان تلك الشروط أمر لا بد منه لتطبيق القاعدة على أسد وجهه وأحسنه، ولدفع الطعن في كليتها، أو على الأقل تقليل الصور التي يقال: هي مستثناة منها.

وبعد تتبع واستقراء لم أقف على كلام لأهل العلم يتعلق بشروط هذه القاعدة، ولذا سأحاول أن أضع لها - هنا - شروطاً، بعضها مما يُطلب في كل قاعدة فقهية، وبعضها خاص بها، مستفاداً من تصرفات الفقهاء عند تطبيق القاعدة.

إذا تبين ذلك يمكن القول: إنه لا بد من الشروط التالية:

الشرط الأول: تحقق معنى الإكرام في الفعل .

تقول القاعدة: "التيامن في كل مكان من باب التكريم والتزيين مستحب"، فمناط استحباب التيامن هو الفعل المشتمل معنى الإكرام والتزيين والتشريف، فلا بد إذاً من تحقق هذا المنطاط في الفعل، الذي هو موضوع القاعدة، فإذا لم يتحقق لم يشرع التيامن حينئذ.

ومعنى الإكرام قد يكون ظاهراً بجلاء لا تردد فيه، كما في الأحوال التالية:

١- أن يكون الفعل من العبادات.

٢- ما فيه نفع للبدن.

٣- ما كان من الآداب ومحاسن الأخلاق والعادات.

٤- ما كان فيه توقياً عن الآفات والأضرار.

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص: ١٧٦.

وأمثلة ذلك ستأتي في المبحث التالي.

وقد يظهر بخلافه عدم تحقق معنى الإكرام في الفعل لظهور معنى ضده، فلا يشرع حينئذ التيامن، بل قد يشرع ضده وهو التياسر، كما فيما يستقرز منه، وستأتي أمثلته في المبحث التالي.

وقد يقع التردد والاشتباه في تتحقق معنى الإكرام، بسبب اجتماع معنى الإكرام وضده في محل واحد، وحينئذ سيقع التردد في الحكم باستحباب التيامن، ومن أمثلته:

١- الاستياء.. هل يكون باليد اليمنى أو اليسرى؟.

اختلقو: فهناك من يرى أنه باليمين لأن السواك عبادة، وإكرام^١ للفم، وهناك من يرى أنه باليد اليسرى، لأن إزالة مستقرز، وفضل آخرون فقالوا: إن كان المقصود إزالة القلح^(١) فاليسار وإن كان المقصود به العبادة فباليمين^(٢).

٢- الاستنشاق.. هل يكون باليد اليمنى أو اليسرى؟.

ذهب الجمهور إلى أنه باليمين، وذهب الباقيون إلى أنه باليسرى، لأن المقصود منه إزالة القذر في الأنف^(٢).

(١) القلح أو القلاح: صفة تعلو الأسنان في الناس وغيرهم، وقيل: هو أن تكثُر الصفرة على الأسنان وتغاظ ثم تسود أو تخضر. انظر: لسان العرب ٢/٦٥.

(٢) انظر: شرح العمدة - كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن تيمية ١/٢٤٥، ٢٢٥، ١٠٨/٢١، ومجموع الفتاوى ٤٠٩/١، وعمدة القاري ١٨١/٦، والبنية شرح الهدایة ٢٠٦/١، والإنصاف للمرداوي ٢٧٣/١، ومواهب الجليل ١٤١/١، وحاشية قليوبي وعميرة ٥٩/١، ورد المحتار على الدر المختار ١٤١/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠٦/١، والمجموع ١٩٨/١، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ١/٢٢٣، وطرح التثريب ٢/٥، والمحيط البرهاني ٤/٦، والبنية شرح الهدایة ٢١١/١، والإنصاف للمرداوي ٢٢٣/١.

الشرط الثاني: أن لا يوجد في الصورة أو الواقعة ما يدل على حكمها بما يخالف حكم القاعدة.

يشترط ألا يوجد في الفرع ما يدل على حكمه بما يخالف مقتضى القاعدة، وهو استحباب التيامن، كنص خاص، أو إجماع، أو قاعدة فقهية أخرى، أو غيرها مما يعده المجتهد معارضًا راجحًا.

وهذا المعارض إما أن يكون مساوياً فيصار إلى الترجيح، وإما يكون راجحًا فيكون مقدمًا على القاعدة وأدلتها.

ومن أمثلة ما تختلف فيه هذا الشرط:

١- مسح الرأس والأذنين:

لا يشرع فيهما التيامن، لأن صفة وضوئهما الواردة في الأخبار كانت المسح دفعة واحدة، لا تيامن فيها ولا تياسر^(١).

ونذكر بعضهم معنى آخر: وهو أن هذه الأعضاء لا تفاوت بين يمينها وشمالها في المنفعة، بخلاف اليدين والرجلين ففي يمناهما من القوة والصلاحية للأعمال ما ليس لليسرى^(٢).

وهو فرق ضعيف، إذ يرد عليه الأعسر^(٣)، وما شُرِّع فيه التيامن مع الاستواء في تلك المنفعة.

فالمعول عليه هو الأول.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٢/١، ٣٥٢.٣٤٨/٤، وشرح الإمام ٣٩٨/١، ٢٧/١، ٢٧/٢، ٢٧/٣، ومواهب الجليل ١٣٠/٢٢، ٤/٢، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٤/٣.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٧/١، ٣٩٨/١، ومواهب الجليل ١/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣٩٨/١.

٢- البصق في المسجد النبوي:

يرى بعض المتأخرین أن يكون جهة اليمین، وكرهه على جهة اليسار، لأن النبي صلی اللہ علیہ وسلم على يسار المصلي في مسجده^(١).

٣- الأكل والشرب:

يرى طائفة من أهل العلم أن التیامن فيهما واجبٌ، لورود الوعيد في الأكل بالشمال^(٢).

الشرط الثالث: ألا يمنع مانع من تطبيق القاعدة في الفرع.

والمعنى: أن الصورة أو الواقعة من جنس أعمال التکریم والتزین، ولا يوجد دلیل يبین حکمها بما يخالف مقتضی القاعدة، ولكن طرأ ما يمنع من طرد القاعدة فيها. ومن أضرب هذه الموانع:

- ١- انتفاء محل التیامن، كما في أقطع اليمنى من اليدين والرجلين.
- ٢- وقوع المکلف في مشقة خارجة عن المعتاد^(٣) فيما لا يأخذ بالقاعدة، كما في الاستنزاھ من البول، فإنه قد يحتاج إلى يمينه إما في مسک الذکر وإما في تناول الماء أو الحجر^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١٦٤/٢، وحاشية الرشیدی على نهاية المحتاج ٦٠/٢.

(٢) انظر: التمهید لابن عبدالبر ١١٣/١١، وفتح الباری ١٠/٤٢٣، ٤٢٢، وشرح المصابیح لابن ملک ٦/٣٤٣.

(٣) وهي: مشقة مقدور عليها إلا أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادیة. وظابطها: كون العمل المکلف به يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله أو حال من حاله. انظر: المواقفات ١٢٣/٢.

والتكلیف بها منفي في الشريعة.. انظر: أدلة ذلك، وأدلة نفي الحرج في المواقفات ٢١١/٢، ١٣٦، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدکتور بیعقوب الباحسین ص: ٦١ وما بعدها.

(٤) انظر: النفح الشذی شرح جامع الترمذی ١٨٣/١، ومنحة الباری بشرح صحيح البخاری ٤٣١/١.

ومن لم يراع هذا المعنى وقع في التكالّف، يقول أحدهم: ”إذا أراد الرجل أن يستنجي من البول كيف يعمل، ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنّه إن أخذ الحجر بشماله يحتاج أن يمس الذكر بيمينه، وإن أخذ الحجر بيمينه كان مستنجياً باليمن، قيل: الصواب في هذا أن يأخذ الذكر بشماله فيمرّ على جدار أو موضع ناتٍ من الأرض أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بحجر صغير قعد على الأرض فامسّك الحجر بين عقبيه فأمرَ العضو عليه بشماله، وإن تعذر عليه ذلك أخذ الحجر بيمينه وأمرَ العضو عليه بشماله من غير أن يحرك يمينه“^(١).

٣- وجود مفسدة شرعية من الحكم بالتيمان، كاعتقاد بعض الناس وجوبه في صورة معينة، وعليه يحمل إنكار بعض الصحابة على مَن ينصرف عن يمينه بعد الفراغ من الصلاة، وذلك خشية اعتقاد المواظب عليه وجوبه^(٢).
ولا يخفى أن هذا أمر طارئ، وليس دائمًا أو غالباً، فيعالج بحسب مقتضيات الزمان والمكان.

وأيضاً محله حيث لا يتحقق دفع هذه المفسدة إلا به.
وقد قرر شيخ الإسلام بن تيمية والشاطبي تعيين ترك المندوب أو ترجمة تركه، لتحصيل مصالح شرعية، أو دفع مفاسد واقعة أو متوقعة^(٣)!

* * *

(١) شرح السنّة للبغوي ٣٦٨/١، ٣٦٩، وانظر: النفح الشذى شرح جامع الترمذى ١٨٣/١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦٤/٢، وشرح صحيح مسلم للنووى ٥/٢٢٠، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧/٢٢١، ٢٢٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢١/٣، ١٩٤/٢٤، ٣٤٥/٢٢، ٢٠٥، ١٩٨ - ٣٢٩.

المبحث الرابع

تطبيقات القاعدة

١- التنعل:

التنعل: لبس النعل.

إذا انتعل بدأ باليمنى ندبأ، وإذا خلع نعله بدأ باليسرى، لأن اللبس كرامة، إذ هو وقاية من الآفات، واليمنى أحق بالإكرام فبدى بها في اللبس، وأخرت عند الخلع لتكوين الكرامة لها أدوم، وحظها منها أكثر^(١).

٢- الترجّل:

أو الترجيل، وهو: تسريح شعر الرأس واللحية، ودهنه.

إذا رجّل شعره ندب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وأن يفعله باليمنى، لأنه إكرام للشعر فشروع التيامن فيه^(٢).

٣- حلق الرأس:

يستحب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلول، ثم الأيسر، لأنه من باب التزيين والتجميل فشرع فيه التيامن^(٣).

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٧، وشرح الإمام ٤/٣٥٠، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٩، والمفاتيح شرح المصابيح ١/٣٩٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/٢٢٢، والفروع لابن مفلح ١/١٤٩، وطرح التثريب ٨/١٣٣، وعمدة القاري ٣/٣٠، وفتح الباري ١٠/٣٢٤، وفيض القدير ١/٣٠٤.

(٢) انظر: شرح الإمام ٤/٣٥٠، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٩، والفروع لابن مفلح ١/١٤٩، وطرح التثريب ٨/١٣٣، وعمدة القاري ٣/٣٢، والتوضيح لشرح الصحيح ٤/٢٢٢، وفتح الباري ١٠/٣٨١.

(٣) انظر: المعني ٥/٢٠٣، والمجموع شرح المهدب ٨/١١٦، والشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ٩/٢٠٧، وشرح الإمام ٤/٣٥٠، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٣٨٦، وفتح الباري ١/٣٢٩، وعمدة القاري ٣/٣٨، ومعني المحتاج ١/٥٢٠، وسبل السلام ١/١٠٥.

٤- قص الشارب:

يستحب الابداء بقص الجهة اليمنى من الشارب، لأن قص الشارب زينة، وتحسين للهيئة، وتحصيل للنظافة مما لعله يتعلّق به، ومخالفة لشعار الأعاجم فشرع فيه التامن^(١).

٥- تقليم الأظفار:

تقطيعها: تقطيعها.

يستحب عند تقليم الأظفار البداعة بأصابع اليمنى ثم اليسرى، سواء من اليدين أو
الرجلين^(٢).

٦- تف الإبط:

يُستحب فيه البداءة بابط اليد اليمنى^(٢).

٧- السواك:

بستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، لأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب
فاستحب فيه التامن^(٤).

^{١١} انظر: شرح صحيح مسلم ١٤٩/٣، والمجموع شرح المذهب ١/١٥٩، وشرح الإمام ٤/٣٠٨، ٣٥٠. وطرح التثريب ٢/٧٧٧، وشرح سنن أبي داود للعيني ١٦٢/١، وعمدة القارئ ٢٢/٤٣، ٤٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر /٢٥٤. وشرح صحيح مسلم للنبوبي /١٤٩٣. والمجموع شرح المذهب /١٥٨. وروضة الطالبين /٢٢٤. وشرح الإمام /٣٤١. وشرح العمدة - كتاب الطهارة لشيخ الإسلام ابن تيمية /٢٤٠. وشرح المصاييف لابن ملك /٢٦٧. وعمدة القاري /٤٥. والإنصاف للمرداوي /٢٥١. وكشاف القناع /٧٥. ورد المختار على الدر المختار /٦٤٠. وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /٥٢٥.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي /١٤٩٣، وروضة الطالبين /٢٢٤٣، والمجموع شرح المذهب /١٥٩١، ومجموع الفتاوى /١٠٩٢١، والبنانية شرح الهدامة /١٢٤٨، وفيض القدير /٣٤٠١، وعون المعيود /٥٣.

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة١/٢٧٢، وروضة الطالبين١/٥٧، والمجموع شرح المذهب١/١٥٦، وشرح صحيح مسلم للنووي٢/١٤٢، وشرح الإمام٤/٣٥٠، وشرح العمدة - كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن-

٨-تناول الماء لل موضوع:

إذا أراد الوضوء استحب له التيامن عند صب الماء على الأعضاء، وهذا يختلف بحسب حاله، فإذا كان يتوضأ من إماء يمكنه الاعتراف منه استحب أن يجعله على يمينه، وإن لم يمكنه الاعتراف منه كالإبريق جعله على يساره، ليسكب الماء بيساره في يمينه^(١).

٩-المضمضة والاستنشاق:

يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه^(٢).

١٠-غسل اليدين:

يسن تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في الوضوء^(٣).

١١-غسل الرجلين:

يسن أن يبدأ برجله اليمنى قبل اليسرى في الوضوء^(٤).

١٢-الغسل:

يستحب البداءة بالشق الأيمن من البدن في الغسل الواجب أو المسنون، وذلك بعد غسل ما شرع تقديميه، كغسل اليدين، وازالة الأذى، والوضوء^(٥).

=تيمية/٢٣٢، ومجموع الفتاوى/٢١،١٠٩/١، الفروع لابن مفلح/١٤٩، والإنصاف للمرداوي/٢٧٢، وطرح التثريب/١٢٣، وموهاب الجليل/٤٠،٤٠٩/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج/٢٣٦، ورد المحhtar على الدر المختار/١١٤، وذخيرة العقبي/٢٤١.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب/١٨٩/١، وموهاب الجليل/٢٩٨ . وراجع: فتح الباري/٤٤٧/١ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير/١٠٦/١، والمجموع شرح المذهب/١٩٨/١، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر/٢٢٢، والمحيط البرهانى/٤٦، ومجموع الفتاوى/١١٢/٢١، والإنصاف/٢٢٢/١، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح/١٩١/٢ .

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة/٦٢/١، والمجموع شرح المذهب/٢١١/١، وفتح القدير لابن الهمام/٣٥/١، وموهاب الجليل/٣٩٧ .

(٤) انظر: المغني/١٥٣/١، والكافى لابن قدامة/٦٢/١، والمذهب للشيرازي بشرحه المجموع/٢٣٥/١، وفتح القدير لابن الهمام/٣٥/٣٦، وموهاب الجليل/٣٩٧ .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة/١٣٢/١، والمجموع شرح المذهب/١٥٨/١، وشرح الإمام/٤٣٤/٧، والفروع لابن مفلح/١٢٣، وطرح التثريب/٨، وفتح القدير لابن الهمام/١٥٧/١، وموهاب الجليل/٤٨٤-٤٨٦ .

١٣- هيئة المحتضر:

إذا احتضر المرء نُدب توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن^(١).

١٤- هيئة الميت في قبره:

يستحب وضع الميت في لحده على شقه الأيمن^(٢).

١٥- غسل الميت:

يستحب في غسل الميت البداءة بيمامنه ومواضع الوضوء منه^(٣).

١٦- الخروج من الخلاء:

إذا أراد الخروج من الخلاء استحب له تقديم رجله اليمنى، لأنها أولى بالخروج من

مواضع الأذى^(٤).

١٧- دخول المسجد:

يستحب إذا دخل المسجد والبيت ونحوهما أن يقدم رجله اليمنى، لأن اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة^(٥).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٥/٧٧، والهداية شرح البداية ٢/١٠٣، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٦/١٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/٤٠، والإنصاف للمرداوى ٦/١٦، ومنح الجليل ١/٥٥.

(٢) انظر: المتنقى شرح الموطأ ٥/٢١، والمجموع شرح المذهب ٥/٧٧، والهداية شرح البداية ٢/١٠٣، والممقن لابن قدامة ٦/٢٢٢، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١/٧٠، وشرح الإمام ٤/٣٥١، وفتح القدير لابن الهمام ٢/٤٠، ومنح الجليل ١/٤٠.

(٣) انظر: المعني ٣/٢٧٥، والمجموع ٥/٩٦، والهداية شرح البداية ٢/١٠٩، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٦/٦٩، وشرح الإمام ٤/٣٥٠، وفتح الباري ٣/١٥٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/١٠٩، ومنح الجليل ١/٤٩٤، وحاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ١/١٠٥.

(٤) انظر: شرح الإمام ٤/٣٥٠، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٩، وطرح التثريب ٨/١٣٣، والبنية شرح الهداية ١/٢٤٨، وفيض القدير ١/٢٤٨.

(٥) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٣/١٩٢، وشرح الإمام ٤/٣٥٠، وشرح العمدة - كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن تيمية ١/١٣٩، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٩، وطرح التثريب ٨/١٣٣، وعمدة القاري ٤/١٧٧، وفتح الباري ١/٦٢٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهج ١/١٣٠، وإرشاد الساري ١/٤٢٩.

١٨- الانصراف من الصلاة:

إذا فرغ من صلاته استحب له أن ينصرف عن يمينه، ذكره كثير من أهل العلم، لأن التيامن مشروع في القرب^(١).

١٩- الانصراف من دعاء الاستسقاء:

يستحب للإمام إذا فرغ من دعائه في الاستسقاء أن ينصرف للناس جهة يمينه، لأن التيامن مشروع في القرب، ذكره بعض شراح صحيح البخاري^(٢).

٢٠- العاجز عن القعود:

إذا لم يستطع أن يطلي قاعدا صل على جنبه، واستحب على الأيمن، لأن التيامن مشروع^(٣).

٢١- استلام الحجر الأسود:

إذا أراد استلام الحجر الأسود استحب أن يكون بيمينه، ذكره كثيرون^(٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/١٣٩، ١٩٣، ٢٤٣/٢، والاستذكار ٢٤٣/٢، والمسالك في شرح موطأ مالك ٣/١٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٢٠، وشرح المصابيح لابن ملک ٢/٣٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧/٣٢١، وعمدة القاري ٦/١٤٣، وفتح الباري ٢/٣٩٤، ٤٢٢، ٤٢٣، والمبدع شرح المقنع ١/٤٢٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٨٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٨٩٧، ٢/٤٩، وعمدة القاري ٧/٤٩، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٢٣٩.

(٣) انظر: شرح التلقين ١/٨١، والحاوي ٢/١٩٧، والمنقى ١/٢٤٢، والمعنى ٢/٥٧٤، وروضة الطالبين ١/٢٣٦، وعمدة القاري ٧/١٦٦، وفتح الباري ٢/٦٥٨، والمبدع شرح المقنع ٢/١٠٧، ومنح الحليل ١/٢٧٥.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٢٨٥، وشرح صحيح مسلم ٢/١٦٠، وشرح الإمام ٤/٣٥٠، وعمدة القاري ٣/٣٢، والبنيان شرح الهدایة ١/٢٤٨، والمبدع شرح المقنع ٣/١٩٤، وفيض القدير ١/٤٣٠، وأطلق كثيرون القول بالاستلام دون تقييده باليمن، انظر: المبسوط ٤/٩، ٤/٤٩، وروضة الطالبين ٢/٨٥، والذخيرة ٢/٢٢٦، وفتح الباري ٢/٥٥٢، ٣/٥٥٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/١٨٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/١٥٦.

٢٢- إشعار البدن:

البدن: بضم الباء جمع بدنة، وإشعارها: أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته فيكون علامه على كونها هدياً.

وقد استحب الجمهور أن يكون الإشعار في الجانب الأيمن من السنام، لأن التيامن

مشروع^(١).

٢٣- مناولة الطعام والشراب:

يستحب تقديم مَن على اليمين في مناولة الطعام والشراب، وذلك لفضل اليمين على اليسار^(٢).

٤- الأكل والشرب:

يستحب أن يأكل ويشرب بيمنه، ذهب إليه جماعة كبيرة من أهل العلم، لأنه من باب التشريف والإكرام فشرع فيه التيامن^(٣).

ونص بعض متأخر الفقهاء على أن يبدأ في وضع أول لقمة بناحية اليمين من فمه، ثم بعد ذلك كيف شاء، لأن الأكل من باب الإكرام فشرع فيه التيامن^(٤).

(١) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف ٢٢٢، ٢٣١/٢، والحاوي الكبير ٤/٣٧٣، والهداية على مذهب الإمام أحمد ١/٢٠٢، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٣٠٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٣١، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٩/٤٠٧، والمجموع شرح المذهب ٨/١٩٧، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار ٢/٦٢، وكشاف القناع ٢/١٨.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٧٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/٢٧، وفتح الباري ٥/٥، ١٠/٢٣٩، ١٠/٧٩، ٧٨/١٠.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/١١٣، وشرح الإمام ٤/٣٥٠، والشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٢٧٣/٢٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/٧٦، وعمدة القاري ٢١/٢٨، ٢٩، وفتح الباري ١٠/٤٣٢، وشرح المطابيق لابن ملک ٦/٢٢٤، وفيض القدير ١/٣٠٤، والبدر التمام ١/٢٢٦.

(٤) انظر: الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيثمي ٤/١٨٨.

٢٥- الأخذ والعطاء:

استحب بعضهم التيامن في كل أخذ وعطاء، وهو أعم من سابقه^(١).

٢٦- المصفحة:

وهي: الأخذ باليد.

ويستحب أن تكون المصفحة في السلام وغيره باليد اليمني^(٢).

٢٧- النوم:

يستحب النوم على الشق الأيمن، لشرفه^(٣).

٢٨- التختم في حق الرجل:

التختم: لبس الخاتم.

وقد استحبه الشافعية وجماعة من أهل العلم باليمن، لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام^(٤).

٢٩- التذكية:

التذكية: الذبح^(٥)، وهي: "السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان"^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٩/٢١، وفتح الباري ٥،٥٢٣/٥، والبنية شرح الهدایة ١٠٩/١،٢٤٨/١، وفيض القدیر ١/٣٠٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٩/٢١، والبنية شرح الهدایة ٢٤٨/١، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٣٠٢/١٥، وتحفة الأحوذى ٥/١٨٢.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ٦/٢٠، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/٢٠٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩/٢٠٧، وعemma القاري ٢٢/٢٨٥،٢٨٦،١١٤،١١٣، وشرح المصابيح لابن ملک ٣/١٦٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب في درية المذهب ٣/٢٨، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/٥٣٤،٥٣٤/٢، وشرح صحيح مسلم للنووى ١٤/٧١، وعemma القاري ٢٢/٢٦، وفتح الباري ١٠/٣٤٠، والفروع لابن مفلح ٤/١٥١-١٥٣.

(٥) انظر: شرح الإمام ٢/٤٦٤، والمبدع شرح المقنع ٨/٢١.

(٦) مواهب الجليل ٤/٧.

يستحب أن يذكي بيمنيه، فإن كان أعنصر استحب أن ينبع غيره، صرّ بذلك
المالكية والشافعية^(١).

٣٠- نزع النعل والخف:

يستحب البداءة بالرجل اليسرى عند النزع من النعل أو الخف، لأن اللبس كرامة،
لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى أخرت في النزع، لتكون الكرامة
لها أدوم وحظها منها أكثر^(٢).

٣١- خلع اللباس:

يستحب التيسير عند خلع الثوب والسرويل، لأن اللباس كرامة، فأخر يمين البدن
في الخلع لتكون الكرامة لها أكثر^(٣).

٣٢- دخول الخلاء:

اللاء: موضع قضاء الحاجة.

ويستحب عند دخوله تقديم الرجل اليسرى، لأن اليمنى أحق بالتأخير عن الأذى
ومحل الأذى^(٤).

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢٦٥، ونهاية المحتاج ٨/٨، ومغني المحتاج ٤/٢٧٢،
ومواهب الجليل ٤/١٥، والخرشي على مختصر خليل ٢/١٦.

(٢) انظر: شرح الإمام ٤/٣٥٠، ومجموع الفتاوى ١١٩/٢١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/٢٢٢، وطرح
التشريب ٨/١٢٣، وفتح الباري ١٠/٢٢٤، والبنائية شرح الهدایة ١/٤٨٢.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/١٦٠، وشرح الإمام ٤/٣٥٠، وطرح التشريب ٨/١٣٢، والبنائية شرح الهدایة
١/٤٨٢، وحاشية العدوی على كفاية الطالب ٢/٤٦٠.

(٤) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعی ١/٤٢٠، وشرح صحيح مسلم للنووی ٤/٧٠، وشرح الإمام
٤/٢٥٠، وشرح العمدة - كتاب الطهارة لشیخ الإسلام بن تیمیة ١/٣٩١، ومجموع الفتاوى ٢١/١٠٩،
وطرح التشريب ٨/١٣٢، واللامع الصبیح بشرح الجامع الصحيح ٢/٢٠٩، والبحر الرائق ١/٢٥٥، والمبدع
٢/٤٦٠، وحاشية العدوی على كفاية الطالب ٢/٤٦٠.

٣٣- الاستنجاج:

إذا فرغ من حاجته استنجى بيده اليسرى ندباً، لأن الاستنجاج مباشرة للأذى ومحله فنذهب اليمنى عنه^(١).

٣٤- مس الذكر:

يكره له أن يمس ذكره بيمنيه إكراماً لليمين، وهل هو مطلقاً أو في حال الاستنجاج؟: قولان^(٢).

٣٥- الامتحاط:

هو: إخراج المخاط من الأنف^(٣).

يستحب الامتحاط باليد اليسرى^(٤)، لأن المخاط أذى فأكرمت اليمين عنه.

٣٦- البطاق:

إذا احتاج إلى البطاق في المسجد بصدق جهة يساره، إن لم يكن فيها أحد، وإنفتحت قدمه اليسرى، ثم يمينه، وبعدهم يقول: عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وبعدهم يجعل هذا التصرف بهذا الترتيب خارج المسجد، ولا يجيزه فيه^(٥).

(١) انظر: المعونة ١٧٢/١، والمبسوط ٢٤/١، والحاوي الكبير ١٦٤/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦٠/٢ والذخيرة ٢٠/١، وشرح الإمام ٣٥٠/٤، وشرح العمدة - كتاب الطهارة لشيخ الإسلام بن تيمية ١٥٢/١، والمبدع شرح المقنع ١٦١/١، وطرح التثريب ١٣٢/٨، وفتح الباري ٣٠٥/١، وحاشية العدوى على كفاية الطالب ٤٦٠/٢.

(٢) انظر: معالم السنن ١٢٣/١، وبجر المذهب للروياني ٢٩/١، والشرح الكبير للرافعي ١٥٠/١، وشرح الإمام ٥٦٢/١٤، وشرح العمدة - كتاب الطهارة ١٥٢/١، وامال المعلم بفوائد مسلم ٦٨/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٤٧/٤، وفتح الباري ٣٠٦/١، والبنية شرح الهدایة ٧٦٠/١، وكشاف القناع ٦١/١.

(٣) انظر: المصباح المنيرص: ٢٦، وراجع: لسان العرب ٣٩٨/٧.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ١٦٠/٢، وشرح الإمام ٣٥٠/٤، ومجموع الفتاوى ١٠٩/٢١، والبنية شرح الهدایة ١/٢، وحاشية العدوى على كفاية الطالب ٤٦٠/٢.

(٥) انظر: الهدایة على مذهب الإمام أحمد ١/٩، والذخيرة ٣٤/٢، وطرح التثريب ٣٨١/٢، وعمدة القاري ١٥٣/٤، والمبدع شرح المقنع ٤٢٥/٤، والغرر البهية شرح البهجة الوردية ٤٥٠/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٢، ٣٢/٢، ومنح الجليل ٣٧٢/١، ونيل الأوطار ٣٤١/٢.

والمقصود هو أن جهة اليسار، والقدم اليسرى مقدمة على اليمين، لأن البطاق مستقدرة فنرحت اليمين عنه.

٣٧- الاستئثار في الوضوء:

الاستئثار: دفع الماء الحاصل في الأنف بالنفس^(١).
وهو أخص من الامتحاط.

يستحب الاستئثار في الوضوء باليد اليسرى^(٢)، لما فيه من مباشرة الأذى فأكرمت اليمين عنه.

٣٨- الخروج من المسجد:

يستحب عند خروجه من المسجد أن يقدم رجله اليسرى، لأن فيه إبقاء لليمين في الموضع الأشرف تلك السوية^(٣).

* * *

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥١/١، وشرح الإمام ١٦٨/٣، وعمدة القاري ٦/٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن أبي عمر ٢٢٢/١، والمجموع ١٩٨/١، وشرح الإمام ٤/٣٥٠، ومجموع الفتاوي ١٠٩/٢١، والمحيط البرهانى ٦/١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/١٧٨، وطرح التثريب ٢٨٠/٢، وموهاب الجليل ١٣٢/٨، وموهاب الجليل ٥٤/٢.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ١٦٠/٣، وشرح الإمام ٣٥٠/٤، وطرح التثريب ١٣٢/٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/٢٢٢، وفتح الباري ٦٢٣/١، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٠٨/١، ونهاية المحتاج ١٣٠/١، وفيض القدير ٢٠٧/٥.

المبحث الخامس

فروع قد يظن استثناؤها من القاعدة

معنى الاستثناء من القواعد الفقهية: "إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة.." (١).

وعرض جملة من المستثنىات عقب بحث بعض القواعد الفقهية أمر شائع ومشهور عند المصنفين فيها (٢).

وقد استعلمت في ترجمة المبحث لفظ "قد يظن" ليشمل المسائل الداخلة في القاعدة حقيقة، والداخلة فيها من حيث الشبه الصوري، وما قد يظهر استثناؤه في بادئ الرأي، وما جرى الخلاف فيها بين العلماء.

وسأعرض جملة من الفروع التي قد يظن استثناؤها، متبعة بوجه الاستثناء عند من يذهب إليه.

والوقوف على هذه المستثنىات وأسبابها يعين على معرفة رتبة القاعدة، ومنزلتها من الاعتبار، ومدى إحكامها واطرادها.

ومن أشهر هذه الفروع:

١- التختم في اليد اليسرى:

يرى الإمام مالك والحنابلة وآخرون أن التختم يكون في اليد اليسرى، مع أنه زينة، فكان حقه التيامن فيه.

(١) جزء من تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان للاستثناء. انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية للدكتور عبد الرحمن الشعلان ص: ٤١.

(٢) انظر: المنشور في القواعد ١٣٥/١، ١٤٧، ٣٤٤، ١٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٧٢، ٤٦، ٣٢. وشرح المنهج المنتخب ص: ١١٩، ٢٠٨، ٢٢٦.

وقد ذكروا لهذا معنى، وهو: أن تناول الأشياء باليدين، فإذا أراد التختتم تناول الخاتم بيديه فجعله في شماليه، وإذا أراد أن يطبع به تناوله بيديه من شماليه فطبع به ثم رده في شماليه، ومن تختتم في اليمين تناوله في شماليه وطبع به لا بيديه، فلهذا كان التختتم في الشمال أولى^(١).

٢- التيامن في حلق الرأس:

تقدم لنا أن حلق الرأس يُتيامن فيه، وقد يُتوهم أنه على خلاف القاعدة، لأن الحلق من باب الإزالة فكان الأولى التيامن فيه، وقد أشاروا إلى هذا الوهم، ثم دفعوه ببيان أنه من باب العبادة والتزيين فجُرِي فيه على مقتضى القاعدة^(٢).

٣- استعمال الشمال في الصب على اليمين:

قد يُظن أن استعمال الشمال في الصب على اليمين في الطهارة مما خرج عن القاعدة، وليس كذلك، يقول ابن دقيق العيد (ت ٥٧٠٢): "لا يخرج عن القاعدة استعمال الشمال في الصب على اليمين، لأن المقصود التطهير والتنظف، وتقديم الأشرف أولى بهذا المقصود، والشمال خادمة فيه"^(٣).

٤- الطواف:

إذا أراد الطواف أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره، وقد يُظن أنه على خلاف القاعدة، فقال ابن دقيق العيد - دافعًا لهذا الوهم - : "قد يُتوهم أن الطواف على اليسار

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ٤٢٩/٧، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، ٥٣٤/١، والذخيرة، ٢٦١/١٣، وعemmaة القاري، ٣٧/٢٢، والبيان والتحصيل، ٣١٣/١.

(٢) عمدة القاري، ٣٢/٣، وكوثر المعاني في كشف خبابي البخاري، ٣٨٠/٤.

(٣) شرح الإمام، ٣٤٥/٤.

مخالف لهذه القاعدة وليس كذلك، لأنَّ من استقبلك فيمينه قبلة يسارك ويساره قبلة يمينك، فاعتبرت اليمين ها هنا بالنسبة إلى البيت، لا بالنسبة إلى الطائف^(١).

٥- تقديم الأكبر في السن:

من السنة تقديم الأكبر في الطعام والشراب والسوائل وما في معناهما، وقد يُظنُّ أنَّ ذلك مخالف للقاعدة، وليس كذلك، لأنَّ تقديم الأسنان ليس مطلاً، وإنما فيما لم يترتب القوْم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم اليمين^(٢).
وما تقدم لنا في شروط القاعدة من فروع لم تطرد فيها القاعدة لفوات أحد الشروط يمكن أن يكون من أمثلة ما يُظنُّ استثناؤه.

* * *

(١) شرح الإمام ٤/٣٥٢.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٤٢٥.

الخاتمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج:

١ـ أن من القواعد الفقهية النافعة قاعدة: "التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين مستحب."

٢ـ أن قاعدة التيامن من القواعد الإجماعية.

٣ـ أن أدلة القاعدة ترجع إلى أصلين: أحدهما: أدلة من السنة النبوية، إما تأمر بالتيامن عموماً، وإما في أعمال معينة.
والأصل الثاني: دليل الإجماع.

٤ـ يشترط في هذه القاعدة ثلاثة أمور:
الأول: تحقق معنى الإكرام في الفعل.

الثاني: أن لا يوجد في الصورة أو الواقعـة ما يدل على حكمـها بما يخالف حـكم القاعدة.

الثالث: ألا يمنع مانع من تطبيق القاعدة في الفرع.

٥ـ أن للقاعدة فروعاً كثيرة من أبوابٍ مختلفة، كأبواب الطهارة، والصلوة، والحج، والذبائح، والآداب.

٦ـ أن القاعدة محكمة ومحفوظة في الجملة، وما قد يُظن استثناؤه فلدلـيل.

٧ـ أن مجال جريان القاعدة هو رتبة الأحكـام التحسـينـية في الشـريـعة.

هـذا وأسـالـ اللهـ لـيـ ولـمـشـاـيـخـيـ وإـخـوـانـيـ الـعـفـوـ وـالـقـبـولـ، وـأـنـ يـجـعـلـنـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـيمـينـ، إـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيـبـ، وـآخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

* * *

ثبات المصادر والمراجع

- ١ إحکام الأحكام شرح عمة الأحكام، لابن دقیق العید، تحقيق أحمد شاکر، مکتبة السنّة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢ الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین الأمدي، تحقيق مجموعة من الباحثین، نشر جامعۃ الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.
- ٣ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أبی موسی الشریف البغدادی الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركی، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤ إرشاد الساری لشرح صحيح البخاری، لأحمد بن محمد بن أبی بکر القسطلاني، المطبعة الأمیرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٥ إرواء الغلیل في تحریج أحادیث منار السبیل، لمحمد ناصر الدین الألبانی، المکتب الإسلامی، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٦ الاستثناء من القواعد الفقهیة، أسبابه وآثاره، للدکتور عبد الرحمن الشعلان، نشر عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ.
- ٧ الاستذکار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٨ الأشیاء والنظائر، لتاج الدين السبکي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٩ الأشیاء والنظائر، لجلال الدين السیوطی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٠ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضی عیاض الیحصی، تحقيق: د.یحیی إسماعیل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، ومعه الشرح الكبير، والمقنع، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قامر بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٤- بحر المذهب، لأبي المحسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٥- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد المغربي، تحقيق: د. علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة الأولى.
- ١٦- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٧- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حجمه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ١٨- البناء شرح الهدایة، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٠- التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار البارز، مكة.
- ٢١- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٢٢- تحفة الأبرار بنكٰت الأذكار، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محبي الدين السيوطي، دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٤- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٧- التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبدالكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- ٢٩- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٣٠- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
- ٣٢- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٢٣- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
- ٢٤- حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ٤١٤٠هـ.
- ٢٥- حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي السندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ٦١٤٠هـ.
- ٢٦- حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد الطحطاوى الحنفى، تحقيق: محمد بن عبد العزىز الخالدى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٧- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب، لأبي الحسن على أ Ahmad العدوى، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- حاشية قليوبى وعميرة، لأحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٤٠- الحاوى الكبير، للماوردى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٤١- الغرشى على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى، دار الفكر.
- ٤٢- خلق أفعال العباد، للبخارى، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار المعارف، بيروت.
- ٤٣- دقائق أولى النهى لشرح منتهى الإرادات، للبهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفى، ومعه حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٤٥- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- ٤٤- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي، دار المراجع الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٤٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٤٧- روضة الطالبين، للنwoوي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- ٥١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للأمير الصناعي، صححه وعلق عليه: فواز زملي وإبراهيم الجمل، دار الريان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- ٥٢- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٥٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٥٤- سنن الترمذى "جامع الترمذى" لمحمد بن عيسى الترمذى، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٥٥- سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغنى، السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.
- ٥٦- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٥٧- السنن النسائي الكبير، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٥٨- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ١٤١٤هـ.
- ٥٩- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه، إشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٦٠- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف عبدالله، دار النواير، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- ٦١- شرح التلقين، لأبي عبدالله المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٦٢- شرح تبيح الفحول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٣هـ.
- ٦٣- شرح الجلال المحلي على جمع الجواamus، بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٦٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦٧- شرح السنن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٦٨- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- ٦٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٧٠- شرح صحيح مسلم، للنwoي، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٧١- شرح الطبيبي على مشكاة المصاibح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطبيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٢- شرح العمدة - كتاب الطهارة، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٣- الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز) لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
- ٧٤- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ومعه الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٥- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
- ٧٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٧٧- شرح المصاibح، لابن ملـك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققـين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٧٨- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- ٧٩- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- ٨٠- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨١- صحيح الجامع الصغير وزياحته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ٨٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٨٣- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٨٥- صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٦- طرح التثريب في شرح التقرب، لزين الدين العراقي، وأكمله ابنه ولي الدين، الطبعة المصرية القديمة.
- ٨٧- العبر في خبر من غير لشمس الدين الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٨- عمدة الأحكام، لعبد الغني المقدسي، بشرحه إحكام الأحكام، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨٩- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٩٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٩١- عن المعبد شرح ستن أبي داود، للعظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٩٢- الغر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنطاري، المطبعة الميمنية.
- ٩٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلامية.
- ٩٤- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٩٥- فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- ٩٦- الفروع، لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٩٨- القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٩٩- الكاشف عن الممحض، لمحمد بن محمود العجلاني الأصفهاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلى معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٠٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٠١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوي، دار الكتب العلمية.
- ١٠٢- كفاية النبي في شرح التبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٠٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرمانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- ٤- كوثر المعاني الدراري في كشف خبایا صحيح البخاری، لمحمد الخضر بن سید عبدالله الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥- الامع الصبیح بشرح الجامع الصحیح، لشمس الدین البرماوی، تحقیق: لجنة مختصة باشراف نور الدین طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٦- لسان العرب، لجمال الدین محمد بن مکرم بن منظور، دار الفکر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٧- المبسوط، لشمس الدین السرخسی، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٨- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدین بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٩- المجموع شرح المذهب، للنwoوي تحقیق: محمد نجیب المطیعی، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- ١٠- مجموع فتاوى شیخ الإسلام بن تیمیة، جمع وترتیب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ١١- المحیط البرهانی في الفقه النعمانی، لأبی المعالی محمد بن احمد بن مازة البخاری، تحقیق: عبد الكریم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بکر الرازی، المکتبة العصریة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٣- مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب لاتج الدين السیکی، تحقیق: علی معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٤- مرقة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح، لملا علی قاری، دار الفکر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٥- المسالک في شرح موطأ مالک، لابن العربي المالکی، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسین السلیمانی وعائشة بنت الحسین السلیمانی، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٦- المستدرک على الصحيحین، لأبی عبدالله الحاکم، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ١١٧- المستضاف من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
- ١١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.
- ١١٩- المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٢٠- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٢١- المطالب العالية بزوايا المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، الطبعة الأولى.
- ١٢٢- مطالع الأنوار على صاحب الآثار، لابن قرقول، دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١٢٣- المطالع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلبي، تحقيق: محمود الأرناؤوط ويسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٢٤- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- ١٢٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ١٢٦- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركى وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ١٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشرييني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٧هـ.
- ١٢٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ١٢٩- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٢٠- المقنع لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٢١- المنتظم في تاريخ الأمم والملوک، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٢٢- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الجاجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ١٢٣- المنشور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد علیش، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٥- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري، تحقيق: سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ١٢٦- المهدب للشيرازي، بشرحه المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- ١٢٧- المواقفات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
- ١٢٨- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، للحطاب، تحقيق: الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبدالودود والشيخ اليدالي بن الحاج يعقوب الشنقيطي، الناشر دار الرضوان، نواكشوط، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- ١٢٩- النجم الوهاب في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- ١٤٠- النفح الشذى شرح جامع الترمذى، لابن سيد الناس اليعمرى، تحقيق: أبي جابر الأنصارى
وآخرون، دار الصميعى، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملى، دار الفكر، ٤٠٤هـ.
- ١٤٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالى الجوينى، تحقيق: د. عبدالعظيم الدبيب، دار
المنهج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٤٣- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندى، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد
السوبىح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.
- ١٤٤- نيل الوطار، لمحمد بن علي الشوكانى، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٥- الهدایة على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين
الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٤٦- الهدایة في شرح البداية، لبرهان الدين المرغينانى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

* * *

137. Ibn Qudama. *Rawdhat an-Nazher wa Janat al-Manazher*. Ed. Dr. Abdulkarim al-Namla. 1st ed. Riyadh: Maktabat ar-Rushd, 1413 H. Print.
138. Ibn Qudamah. *al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Dar Hajar, 1417 H. Print.
139. Ibn Qudamah. *Al-Mughni*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki and Abdulfattah Al-Helw. 2nd ed. Dar Hajar, 1410 H. Print.
140. Ibn Taymiyyah. *Sharh al-Omdah –Ketab at-Tahara*. Ed. Dr. Saud S. al-Otaishan. 1st ed. Riyadh: Obeikan Bookstore, 1412 H. Print.
-
141. *Majmoue‘ Fatwa Sheikh al-Islam ibn Taymiyyah*. Collected and arranged by Abdulrahman M. Qasim. Riyadh: Dar ‘Alam al-Kutub, 1412 H. Print.
142. Mufleh, Burhan ad-Din. *Al-Mubdie‘ fi Sharh al-Muqnie‘*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1418 H. Print.
143. Qari, Mulla A. *Mirqat al-Mafatih Sharh Meshkat al-Masabih*. 1st ed. Dar al-Fekr, 1422 H. Print.
144. *Radd al-Muhtar ‘ala ad-Durr al-Mukhtar (Hashyat ibn Abdin)*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1412 H. Print.
145. *Sahih ibn Hebban bi Tartib ibn Bulbban*. Ed. Shu‘aib al-Arnoot. 2nd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1414 H. Print.
146. *Sharh al-Jalal al-Mahalli ‘ala Jamie‘ al-Jawame‘ bi Hashyat al-Attar*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah. Print.

* * *

124. Ibn al-Mulaqan, Siraj ad-Din. *Al-Tawdhib li Sharh al-Jamie‘ as-Sahih*. Ed. Dar al-Falah for scientific research and heritage verification. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs publications. Print.
125. Ibn Al-Ref‘ah. *Kefayat an-Nabih fi Sharh at-Tanbih*. Ed. Majdi M. Basallum. 1st ed. Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 2009 G. Print.
126. Ibn Batal. *Sharh Sahih al-Bukhari*. Ed. Yasser Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Dar ar-Rushd, 1423 H. Print.
127. Ibn Hanbal, Ahmad. *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Ed. Shu‘aib al-Arnou‘out and Adel Murshid et al. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1321 H. Print.
128. Ibn Kathir, al-Hafez. *al-Bedyah wa an-Nehayah*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Dar Hajar, 1409 H. Print.
129. Ibn Khuzaymah, Muhammad I. *Sahih ibn Khuzaymah*. Ed. Dr. Muhammad M. al-Azhami. Beirut: al-Maktab al-Islami. Print.
130. Ibn Majah, Muhammad Y. *Sunan ibn Majah*. Supervised by Sheikh Saleh A. al-Sheikh. 2nd ed. Distributed by Counseling and Guidance Department in the National-Guard, 1421 H. Print.
131. Ibn Malak. *Sharh al-Masabih*. Ed. a specialized committee of examiners under the supervision of Nour ad-Din Taleb. 1st ed. 1433 H. Print.
132. Ibn Manzhour, Muhammad M. *Lesan al-Arab*. 1st ed. Dar al-Fekr, 1410 H. Print.
133. Ibn Mufleh. *Al-Furo‘a wa ma‘ahu Tas‘ih al-Furo‘a li al-Mardawi*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1424 H. Print.
134. Ibn Najiim. *Al-Bahr ar-Ra‘ieq Sharh Kanz ad-Daqa‘ieq wa ma‘ahu Hashiyat Menhat al-Khaleq li ibn Abdin*. 2nd ed. Dar al-Ketab al-Islami. Print.
135. Ibn Qarqoul. *Matalie‘ al-Anwar ‘ala Sehah al-Athar*. 1st ed. Dar al-Falah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar, 1433 H. Print.
136. Ibn Qudaamah, Abdulrahman M. *Al-Sharh al-Kabir wa ma‘ahu al-Insaf*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Dar Hajar, 1415 H. Print.



113. Al-Zarkashi, Badr ad-Din. *Al-Bahr al-Muhit fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Abdulqader A. al-‘Ani, reviewed by Omar S. al-Ashqar. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1413 H. Print.
114. Al-Zarkashi, Badraddin. *Al-Manthour fi al-Qawa‘ed*. Ed. Dr. Taysir F. Mahmoud. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1405 H. Print.
115. Al-Zarkashi, Muhammad A. *Sharh az-Zarkashi ‘ala Mukhtasar al-Kharqi*. 1st ed. Dar al-Obeikan, 1413 H. Print.
116. Al-Zarqani, Abdulbaqi Y. *Sharh az-Zarqani ‘ala Mukhtasar Khalil*. Ed. Abdulsalam M. Amin. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1422 H. Print.
117. Al-Zarqani, Muhammad Y. *Sharh az-Zarqani ‘ala Muwatta al-Imam Malik*. Ed. Taha A. Sa‘ad. 1st ed. Cairo: Maktabat ath-Thaqafah ad-Diniyyah, 1424 H. Print.
118. Faris, Ahmad. *Maqayis al-Loughah*. Ed. Abdussalam Haroun. 1st ed. Beirut: Dar al-Jil, 1411H. Print.
119. Ibn Abdulbarr, al-Hafezh. *Al-Tamhid li ma fi al-Muwatta mn al-Ma‘ani wa al-Asanid*. Ed. Mustafa A. al-‘Alawi and Muhammad A. al-Bakri. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387 H. Print.
120. Ibn Abdulbarr. *Al-Estthkar*. Ed. Salem M. Atta and Muhammad A. Mou‘awad. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1421 H. Print.
121. Ibn Abi Shaybah. *al-Musanaf*. Ed. Kamal Y. al-Hout. 1st ed. Maktabat ar-Rushd, 1409 H. Print.
122. Ibn Al-Hajeb. *Mukhtasar ibn al-Hajeb bi Sharheh Rafae‘ al-Hajeb li Taj ad-Din as-Sabki*. Ed. Ali Mou‘awad, and Adel Abdulmawjoud. 1st ed. Beirut: ‘Alam al-Kutub, 1419 H. Print.
123. Ibn al-Jawzi. *al-Muntazham fi Tarikh al-Omam wa al-Mulouk*. Ed. Muhammad A. Atta and Mustafa A. Atta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 14112 H. Print.

102. Al-Suyuti, Jalal ad-Din. *Al-Jamie‘ as-Saghir fi Ahadith al-Bashir an-Nathir*. 1st ed. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1410 H. Print.
103. Al-Suyuti, Jalal ad-Din. *Tuhfat al-Abرار fi Nukat al-Athkar*. Ed. Muhyi ad-Din al-Suyuti. 1st ed. al-Madinah al-Munawwarah: Dar at-Turath, 1407 H. Print.
104. *Al-Ta‘liqah al-Kabirah fi Msa‘iel al-Khelaf ‘ala Mathab Ahmad*. Ed. A specialized committee under the supervision of Nour ad-Din Taleb. 1st ed. Dar an-Nawader, 1431 H. Print.
105. Al-Taftazani, Sa‘ad ad-Din. *Al-Talwih ‘ala at-Tawdhib*. Ed. Zakaria Omairat. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1419 H. Print.
106. Al-Tahtawi, Ahmad M. *Hashyat at-Tahtawi ‘ala Maraqi al-Falah*. Ed. Muhammad A. al-Khaldi. 1st ed. Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1418 H. Print.
107. Al-Telmesani, Muhammad A. *Mefrah al-Wusul ela Bena’ al-Furou‘ ‘ala al-Usoul*. Ed. Abdulwahab Abdullatif. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1403AH.
108. Al-Termethi, Muhammad E. *Sunan al-Termethi "Jamie‘ al-Termethi"*. Supervised by Sheikh Saleh A. al-Sheikh. 2nd ed. Distributed by Counseling and Guidance Department in the National-Guard, 1421 H. Print.
109. Al-Tibi, al-Hussein A. *Sharh at-Tibi ‘ala Mishkat al-Msabih*. Ed. Abdulhamid Hindawi. 1st ed. Makkah: Maktabat Mustafa al-Baz, 1417 H. Print.
110. Al-Tuffi, Najm ad-Din. *Sharh Mukhtasar ar-Rawdah*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1410 H. Print.
111. Al-Ya‘emari, ibn Saiyyed an-Nas. *Al-Nafh ash-Shathi Sharh Jamie‘ at-Tirmithi*. Ed. Abu Jaber al-Ansari et al. 1st ed. Riyadh: Dar as-Sami‘ei, 1428 H. Print.
112. Al-Yahsubi, Al-Qadhi A. *Ekmal al-Mu‘alem bi Fawa‘ed Muslim*. Ed. Dr. Yahya Isma‘eil. 1st ed. Egypt: Dar al-Wafa, 1419 H. Print.



89. Al-Rruyani, Abdulwahed I. *Bahr al-Mathab*. Ed. Tariq F al-Saiyyed. 1st ed. Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 2009 G. Print.
90. Al-Sabki, Taj ad-Din. *Al-Ashbah wa an-Nazha‘ier*. Ed. Adel Abdulmawgoud and Ali Mou‘awad. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1411 H. Print.
91. Al-Sana‘ani, al-Amir. *Subul al-Salam Sharh Bulough al-Maram*. Ed. Fawaz Zamzali and Ibrahim al-Jamal. 4th ed. Dar al-Rayyan, 1407 H. Print.
92. Al-Sarkhasi, Sham ad-Din. *Al-Mabsout*. Beirut: Dar al-Ma‘refah, 1409 H. Print.
93. Al-Sendi, Muhammad A. *Hashyat as-Sendi ‘ala Sunan an-Nasa‘i*. 2nd ed. Aleppo: Maktabat al-Matbu‘at al-Islamiyyah, 1406 H. Print.
94. Al-Sha‘lan, Abdulrahman. *Al-Estithna’ mn al-Qawa‘ed al-Fiqhiyah, Asbabeh wa Athareh*. Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1426 H. Print.
95. Al-Shanqiti, Muhammad K. *Kawthar al-Ma‘ani ad-Darari fi Kashf Khabaya Sahih al-Bukhari*. 1st ed. 1415 H. Print.
96. Al-Sharif, Muhammad A. *Al-Ershad ela Sabil ar-Rashad*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1419 H. Print.
97. Al-Shatibi, Abu Is‘haq. *Al-Muwafaqat*. Ed. Sheikh Abdullah Draz. Beirut: Dar al-Ma‘refa. Print.
98. Al-Shawkani, Muhammad A. *Nayl al-Watar*. Beirut: Dar al-Ma‘refah. Print.
99. Al-Shirazi. *Al-Muhathab bi Sharheh al-Majmou‘*. Ed. Muhammad N. al-Muti‘ei. Dar ‘Alam al-Kutub, 1423 H. Print.
100. Al-Sijistani, Sulaiman A. *Sunan Abi Dawoud*. Supervised by Sheikh Saleh A. al-Sheikh. 2nd ed. Distributed by Counseling and Guidance Department in the National-Guard, 1421 H. Print.
101. Al-Suyuti, Jalal ad-Din. *Al-Ashbah wa an-Nazha‘ier*. 1st ed. Beirut: al-Maktabah al-‘Elmiyyah, 1403 H. Print.

76. Al-Nawawi. *Sharh Sahih Muslim*. Al-Kutub ath-Thaqafiyah Foundation, n.d. Print.
77. Al-Nisa'i. *Sunan an-Nisa'i al-Kubra*. Ed. Abdulghafar S. al-Bandari and Saiyyed K. Hassan. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1411 H. Print.
78. Al-Nisa'i. *Sunan an-Nisa'i as-Sughra (al-Mujtaba)*. Ed. Abdulfattah Abu Ghedah. 2nd ed. Aleppo: Maktabat al-Matbou‘at al-Islamiyyah, 1406 H. Print.
79. Al-Omrani, Yahya. *Al-Bayan fi Math‘hab al-Imam ash-Shafi‘i*. Ed. Qasem M. an-Nouri. 1st ed. Jeddah: Dar al-Menhaj, 1421 H. Print.
80. Al-Qalyoubi, Ahmad S., and ‘Amira, Ahmad B. *Hashyat Qalyoubi wa ‘Amira*. Beirut: Dar al-Fekr, 1415 H. Print.
81. Al-Qstalani, Ahmad M. *Ershad as-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari*. 7th ed. Egypt: al-Amiriyyah Press, 1323 H. Print.
82. Al-Quraafi, Shehab ad-Din. *Sharh Tanqih al-Fusoul*. Ed. Taha A. Sa‘ad. Cairo: Dar al-Fekr for printing and publishing, Colleges of al-Azhar Library, 1993 G. Print.
83. Al-Qurafi, Shehab ad-Din. *Al-Thakhirah*. Ed. Muhammad Hejji et al. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 G. Print.
84. Al-Qushairi, Muslim H. *Sahih Muslim*. Ed. Muhammad F. Abdulbaqi. 1st ed. Cairo: Dar al-Hadith, 1412 H. Print.
85. Al-Rafe‘i, Abdulkarim M. *Al-Sharh al-Kabir (Fatah al-Aziz bi Sharh al-Wajiz)*. Dar al-Feker. Print.
86. Al-Ramli, Shehab ad-Din. *Nehayat al-Muhtaj ela Sharh al-Menhaj*. Dar al-Fekr, 1404 H. Print.
87. Al-Rashidi. *Hashyat al-Rashidi ‘ala Nehayat al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Fekr, 1404 H. Print.
88. Al-Razi, Muhammad A. *Mukhtar as-Sehah*. 1st ed. Beirut: al-Maktabah al-Asriyyah, 1416 H. Print.

64. Al-Maliki, ibn al-Arabi. *Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik*. Ed. Muhammad H. al-Sulaimani and Aisha H. al-Sulaimani. 1st ed. Dar al-Gharb al-Islami, 1428 H. Print.
65. Al-Manaawi, Zain ad-Din. *Fayedh al-Qadir Sharh al-Jamie' as-Saghir*. 1st ed. 1356 H. Print.
66. Al-Manjour, Ahmad A. *Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ela Qawa'ed al-Muthabb*. Ed. Muhammad S. al-Amin. Dar Abdullah al-Shanqiti. Print.
67. Al-Maqdesi, Abdulghani. *Omdat al-Ahkam bi Sharheh Ehkam al-Ahkam*. 1st ed. Maktabat as-Sunnah, 1414 H. Print.
68. Al-Mardawi, 'Ala ad-Din. *al-Ensaf fi Ma'refat ar-Rajeh mn al-Khelaif wa ma'ahu as-Sharh al-Kabir wa al-Muqne'*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Egypt: Dar Hajar, 1405 H. Print.
69. Al-Mardawi, 'Ala ad-Din. *Al-Tahbir Sharh at-Tahrir*. Ed. Dr. Abdulrahman al-Jebrin, Dr. Awadh al-Qarni, and Dr. Ahmad as-Sarah. 1st ed. Riyadh: Maktabat ar-Rushd, 1421 H. Print.
70. Al-Marghinani, Burhan ad-Din. *Al-Hidayah fi Sharh al-Bedayah*. Ed. Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi. Print.
71. Al-Mawardi. *Al-Hawi al-Kabir*. Ed. Ali M. Mo'awad and Adel A. Abdulmawgoud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1429 H. Print.
72. Al-Maziri, Abu Abdullah. *Sharh at-Talqin*. Ed. Muhammad M. al-Salami. 1st ed. Dar al-Gharb al-Islami, 2008 G. Print.
73. *Al-Muqnie' li ibn Qudamah wa ma'hu ash-Sharh al-Kabir wa Insaf*. Ed. Dr. Abdullah al-Turki. 1st ed. Dar Hajar, 1415 H. Print.
74. Al-Nawawi. *al-Majmoue' Sharh al-Muhathab*. Ed. Muhammad N. al-Muti'e. Dar 'Alam al-Kutub, 1423 H. Print.
75. Al-Nawawi. *Rawdhat al-Talebin*. Supervised by Zuhair ash-Shawish. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1412 H. Print.

- Ya‘qoubi ash-Shanqiti. 1st ed. Nouakchott: Dar al-Redwan, 1431 H. Print.
52. Al-Haytami, ibn Hajar. *Al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra*. Al-Maktabah al-Islamiyyah. Print.
53. Al-Hindi, Safi ad-Din. *Nehayat al-Wusoul fi Derayat al-Usoul*. Ed. Dr. Saleh al-Yousef and Dr. Sa‘ad al-Suwaih. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah at-Tejariyyah. Print.
54. Al-Iraqi, Zain ad-Din. *Tarh at-Tathrib fi Sharh at-Taqrif*. Completed by his son, Walli ad-Din. Ancient Egyptian edition. Print.
55. Al-Jouaini, Abi al-Ma‘ali. *Al-Burhan fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Abdulazhim M. ad-Dib. 3rd ed. Dar al-Wafa, 1412 H. Print.
56. Al-Jouaini, Abu al-Ma‘ali. *Nehayat al-Matalab fi Derayat al-Math‘hab*. Ed. Dr. Abdulazhim ad-Dib. 1st ed. Dar al-Menhaj, 1428 H. Print.
57. Al-Jundi, Khalil I. *at-Tawdih Sharh Mukhtasar ibn al-Hajeb*. Ed. Abu al-Fadhl ad-Demiati. 1st ed. Casablanca: Moroccan Cultural Heritage Center, Dar ibn Hazm, 1433 H. Print.
58. Al-Jurjani, Ali M. *Al-Ta‘refat*. Indexed by Muhammad A. al-Qadhi. 1st ed. Cairo: Dar al-Ketab al-Mesri, Beirut: Dar al-Ketab al-Lubnani, 1411 H. Print.
59. Al-Kermani, Shams ad-Din. *Al-Kawakeb ad-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ihya’ at-Turath al-Arabi. Print.
60. *Al-Kharshi ‘Ala Mukhtasar Khalil wa bi Hamesheh Hashyat ash-Shaikh Ali al-Adawi*. Dar al-Feker. Print.
61. Al-Khatabi, Abu Sulaiman. *Ma‘alem as-Sunan*. 1st ed. Aleppo: al-Matba‘ah al-‘Elmiyyah, 1351 H. Print.
62. Al-Khatib, Muhammad. *Mughni al-Muhtaj ela Ma‘refat Ma‘ani Alfazh al-Menhaj*. Beirut: at-Tarikh al-Arabi Foundation, and Dar Ihya’ at-Turath, 1377 H. Print.
63. Al-Maghribi, al-Hussien M. *Al-Bader at-Tamam Sharh Bulough al-Maram*. Ed. Dr. Ali A. al-Zaben. 1st ed. Dar Hajar. Print.

- 
38. Al-Damiri, Muhammad M. *Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Menhaj*. 1st ed. Jeddah: Dar al-Menhaj, 1425 H. Print.
 39. Al-Darmi. *Sunan ad-Darmi*. Ed. Hussein S. ad-Darani. 1st ed. Saudi Arabia: Dar al-Mughni, 1312 H. Print.
 40. Al-Dhahabi, Shams ad-Din. *Al-Ebar fi Khabar mn Ghabar*. Ed. Muhammad a-Sa‘ied. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah. Print..
 41. Al-Eid, ibn Daqiq. *Sharh al-Elmam bi Ahadith al-Ahkam*. Ed. Muhammad K. Abdullah. 2nd ed. Syria: Dar an-Nawader, 1430 H. Print.
 42. Al-Fattouhi Muhammad A. *Sharh al-Kawkab al-Munir*. Ed. Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad. Center of Scientific Research and Islamic Heritage Revival, King Abdulaziz University, 1400 H. Print.
 43. Al-Fayumi. *Al-Mesbah al-Munir*. Beirut: Maktabat Lubnan, 1987 G. Print.
 44. Al-Ghazali, Abi Hamed. *Al-Mustasfa mn ‘Elm al-Usoul*. Ed. Hamza Z. Hafezh. Print.
 45. Al-Hakem, Abu Abdullah. *Al-Mustadrek ‘ala as-Sahihain*. Ed. Mustafa A. Atta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1411 H. Print.
 46. Al-Hamam, Kamal ad-Din. *Al-Tahrir fi Usoul al-Fiqh bi Sharheh Taysir at-Tahrir*. Makkah: Dar al-Baz. Print.
 47. Al-Hamam, Kamal ad-Din. *Fat'h al-Qadir*. 2nd ed. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah at-Tejariyyah. Print.
 48. Al-Hanafi, Sadr ash-Shari‘ah. *Alt-Tawdhib ‘ala at-Tanqih*. Ed. Zakaria Omairat. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1416 H. Print.
 49. Al-Hanbali, Muhammad H. *Al-Edah fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Dr. Ahmad A. Mubaraki. 2nd ed. n.p, 1410 H. Print.
 50. Al-Hasfaki. *ad-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar li al-Hasfaki, wa ma‘ahu Hashyat ibn Abedin*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1412 H. Print.
 51. Al-Hattab. *Mawaheb al-Jalil fi Sharh Mukhtasar ash-Sheikh Khalil*. Ed. Sheikh Muhammad S. Abdulwadoud and Sheikh al-Yadali H. al-

26. Al-Baghawi, al-Hussein M. *Sharh as-Sunnah*. Ed. Shu‘aib al-Arna‘out and Muhammad Z. ash-Shawish. 2nd ed. Damascus, Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 H. Print.
27. Al-Baghdadi, Abdulwahab. *Al-Ma‘ouna ‘ala Math’hab ‘Alam al-Madinah*. Ed. Hamish Abdulhaq. Makkah al-Mukarramah: Nezar Mustafa al-Baz. Print.
28. Al-Bahouti, Mansour. *Kashshaf al-Qena‘a ‘an Matn al-Eqna‘a*. Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah. Print.
29. Al-Bahussein, Ya‘qoub A. *Al-Qawa‘ed al-Fiqhiyyah*. 2nd ed. Riyadh: Maktabat ar-Rushd, 1420 H. Print.
30. Al-Bahussein, Ya‘qoup. *Raf‘a al-Haraj fi ash-Shari‘ah al-Islamiyyah*. 2nd ed. Dar ad-Dawli for publishing, 1416 H. Print.
31. Al-Bahuti. *Daqa‘ieq Oli an-Nuha li Sharh Muntaha al-Eradat*. 1st ed. ‘Alam al-Kutub, 1414 H. Print.
32. Al-Baji, Abu al-Walid. *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta* . 1st ed. as-Sa‘adah Press, 1322 H. Print.
33. Al-Barmawi, Sham ad-Din. *Al-Lamie‘ as-Sabih bi Sharh al-Jamie‘ as-Sabih*. Ed. specialized committee under the supervision of Nour ad-Din Taleb. 1st ed. Syria: Dar an-Nawadir, 1423 H. Print.
34. Al-Bayhaqi. *Al-Sunan al-Kubra li al-Bayhaqi*. Ed. Muhammad A. Atta. Makkah: Maktabat Dar al-Baz, 1414 H. Print.
35. Al-Bukhari, Mahmoud A. *Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh an-Nu‘mani*. Ed. Abdulkarim al-Jundi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1424 H. Print.
36. Al-Bukhari, Muhammad I. *Sahih al-Bukhari*. Ed. Mahmoud al-Nawawi, Muhammad A. Ibrahim and Muhammad Khafaji. 2nd ed. Maktabat ar-Riyadh al-Hadithah, and Makkah: Maktabat an-Nahdhah al-Hadithah, 1404 H. Print.
37. Al-Bukhari. *Khalq Af‘al I-Ebad*. Ed. Abdulrahman ‘Amira. Beirut: Dar al-Ma‘aref. Print.



14. Al-Asfahani, Muhammad M. *Al-Kashef 'an al-Mahsoul*. Ed. Adel Abdulmawgoud and Ali Mu‘awad. 1st ed. Muhammad Ali Baydhoun publications, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1419 H. Print.
15. Al-Asqalani, ibn Hajar. *Al-Matalib al-Aliyah bi Zawa‘ied al-Msanid ath-Thamaniyah*. Ed. a group of researchers. 1st ed. Dar al-Asemah. Print.
16. Al-Asqalani, ibn Hajar. *Al-Talkhis al-Habir*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1419 H. Print.
17. Al-Asqalani, ibn Hajar. *Fat‘h al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari*. Ed. al-Sheikh Abdulaziz A. ibn Baz. 3rd ed. al-Maktabah as-Salafiyyah, 1407 H. Print.
18. Al-Asqalani, ibn Hajar. *Ta‘ghlik at-Ta‘lik ‘ala Sahih al-Bukhari*. Ed. Sa‘ied A. al-Qazqi. 1st ed. al-Maktab al-Islami, 1405 H. Print.
19. Al-Athioubi, Muhammad A. *Thakhirat al-Oqba fi Sharh al-Mujtaba*. 1st ed. Dar al-Me‘raj ad-Dawliyyah, 1416 H. Print.
20. Al-Attar. *Hashyat al-Attar ‘ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ‘ala Jamie‘ al-Jawame‘*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah. Print.
21. Al-Ayni, Badr ad-Din. *Al-Benayah Sharh al-Hedayah*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1420 H. Print.
22. Al-Ayni, Badr ad-Din. *Omdat al-Qari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ihya’ at-Turath al-Arabi. Print.
23. Al-Ayni, Badr ad-Din. *Sharh Sunan Abi Dawoud*. Ed. Khaled I. al-Masri. 1st ed. Riyadh: Maktabat ar-Rushd, 1420 H. Print.
24. Al-Azhim Abadi. ‘Awn al-Ma‘boud Sharh Sunan Abi Dawoud wa ma‘ahu Hashyat ibn al-Qayyim. 2nd ed. Beiru: Dar al-Kutub al-‘Elmiyyah, 1415 H. Print.
25. Al-Ba‘ali, Shams ad-Din. *Al-Matalie‘ ‘ala Alfazh al-Muqnie‘*. Ed. Mahmoud al-Arna‘out and Yassin al-Khatib. 1st ed. Maktabat al-Sawadi, 1423 H. Print.

Arabic References

1. 'Alish, Muhammad. *Menah al-Jalil Sharh Mukhtasar al-Khalil*. Beirut: Dar al-Fekr. Print.
2. Abu al-Khattab. *Al-Hidayah 'ala Math'hab al-Imam Ahmad*. Ed. Abdullatif Hmam and Maher Y. al-Fahal. 1st ed. Gherass Foundation, 1425 H. Print.
3. Al-'Eid, ibn Daqiq. *Ehkam al-Ahkam Sharh Omdat al-Ahkam*. Ed. Ahmad Shaker, library Alsunni, the first edition, 1414 H. Print.
4. Al-Abbadi, ibn al-Qasim. *Hashyat ibn al-Qasim al-Abbadi 'ala Tuhfat al-Muhtaj*. Egypt: al-Maktabah at-Tejariyyah al-Kubra, 1357 H. Print.
5. Al-Adawi, Ali A. *Hashyat al-Adawi 'ala Sharh Kefayat at-Taleb*. Ed. Yusuf S. al-Beqa'i. Beirut: Dar al-Fekr. Print.
6. Al-Albani, Muhammad N. *Al-Selselah as-Sahihah*. 1st ed. Riyadh: Dar al-Ma'refah. Print.
7. Al-Albani, Muhammad N. *Sahih al-Jamie' as-Saghir wa Ziyadateh*. 3rd ed. al-Maktab al-Islami, 1408 H. Print.
8. Al-Albani, Muhammad N. *Sahih at-Targhib and at-Tarhib*. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Ma'aref, 1421 H. Print.
9. Al-Albani, Muhammad N. *Sahih Mawarid azh-Zham'an ela Zawa'ied ibn Hebban*. 1st ed. Riyadh: Dar as-Sumai'i, 1422 H. Print.
10. Al-Albani, Muhammad N. *Erwa' al-Ghalil fi Takhrig Ahadith Mannar as-Sabil*. 2nd ed. al-Maktab al-Islami, 1405 H. Print.
11. Al-Amidi, Saif ad-Din. *al-Ehkam fi Usoul al-Ahkam*. Ed. A group of researchers. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1433 H. Print.
12. Al-Ansari, Zakaria. *Al-Ghurar al-Bahiyah Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah*. al-Matba'ah al-Maimaniyyah. Print.
13. Al-Ansari, Zakaria. *Menhat al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Ed. Sulaiman al-Azmi. 1st ed. Maktabat ar-Rushd, 1426 H. Print.



The Rule "Al-Tayaamun (right orientation)¹ in all Matters of Honoring and Adorning is Desirable" A Theoretical Applied Study

Abdullah ibn Sa‘ad Al-Mughira

Department of Usoul Al-Fiqh College of Shari‘a
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research discusses a useful fiqh rule which is that “Al-Tayaamun in matters of honoring and adorning is desirable”, in five sections:

In the first section the researcher explains the meaning of the rule in terms of the lexical meaning of the following words: (“rule”, “al-Tayaamun”, “honoring”, “adorning”, and “desirability”), then he explains the general meaning of the rule.

After that, he presents the words of the rule that were discussed by scholars of Fiqh and Hadith.

In the second section, the researcher shows the attitude of Fiqh scholars towards the rule and its evidence.

In the third section, the researcher states the conditions governing the rule.

In the fourth section, the researcher provides a set of fiqh branches included in al-Tayaamun rule.

The fifth section deals with what is assumed to be the exceptions to the rule.

¹ Starting with the right side before the left.